جـــامعة قـاصـــدي مربـــاح- ورقلـــــة
كلية الحقوق والعــلوم السيـاسية
قـــسم الحـــــقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان:الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص:القانون الإداري

من إعداد الطالبة: زكري فتيحة

بعنوان:

النظام القانوني للترشح بالوكالة في قانون الإنتخابات

نوقشت وأجيزت:

2013/ 06 /17

نوقشت أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور: بن محـمد محمد الأستاذ المحاضر(أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا

الدكتور:الأخضري نصر الدين الأستاذ المحاضر(أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا ومقررا

الدكتور:القاسمي الحاسني عبد المنعم الأستاذ المحاضر(أ) بجامعة قاصدي ورقلة مناقشا

السنة الجامعية:2013/2012

مقدمة:

الإنسان كائن إجتماعي يسعى للرقي و التطور و بحكم تطور الحياة الإجتماعية التي يخوضها ، زادت متطلباته باضطراد مما تولد عنه عدم إمكانية قدرته على تحقيق مآربه و أهدافه لاسيما فيما يتعلق بالتصرفات القانونية التي يترتب عنها آثارا قانونية ، الأمر الذي جعله يستنجد بغيره للقيام بذلك ، تلك الوضعية كانت الحافز الأساسي لظهور عملية التوكيل . غير أن بداية ظهوره كان بسيطا حيث كان ينقل الوكيل إرادة الغير دون إضافة أو نقصان كما ظهر أيضا نظام jussum ، حيث يعلن الموكل للغير عن إرادته في أن يتحمل نتائج الإلتزامات و التعهدات الصادرة عن الوكيل ، و لكن تم التوصل في العصور المتأخرة من تاريخ القانون الروماني إلى فكرة التمثيل الناقص حيث يكون الوكيل ملتزما في مواجهة الغير و يكون الموكل تجاه الأخير إما بواسطة رجوع يمارسه الوكيل على الموكل أو بواسطة علاقة مباشرة بين الغير و الموكل تسمح للغير فقط في أن يطالب بحقه في مواجهة هذا الموكل .

و بالرجوع على سبيل المثال لفترة القانون الكنسي في القرن الثاني عشر الميلادي ، توسع نطاق وكالة البابا في الكنائس في مختلف أرجاء العالم أصبحت آليتها أكثر سهولة ، و لضمان سلطة البابا في الكنائس تم إبتداع نظام القاصد الرسولي le légats pontifical ' الذي هو وكيل البابا ، كما أزال القانون الكنسي عقبة مهمة في وجه تطور نظام الوكالة و ذلك عندما ألغى الشكلية في العقود فاتحا بذلك عهد الرضائية التي تسمح بإنعقاد العقد بمجرد رضا المتعاقدين و هذا الرضا يمكن أن يصدر من العاقد أو ممن يقوم مقامه كالوكيل وقد ساهم نظام الرضائية في قبول فكرة النيابة في القانون الفرنسي الذي أقر فكرة النيابة و طبقها عملا بالأحكام الخاصة بعقد الوكالة .

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد تناول موضوع الوكالة من خلال الشريعة العامة المتمثلة في القانون المدني و كرسها في قانون الإنتخابات ، تحت عنوان التصويت بالوكالة تكريسا لمبدأ المساواة التي ينص عليها الدستور على إعتبار حق التصويت من أهم الحقوق الأساسية و لتسهيل عملية التصويت على الأفراد الذين يتعذر عليهم أداء واجبهم يوم الإقتراع لظروف قهرية و حرصا على ذلك يلجأ إلى الوكالة بتوكيل شخص آخر يوكل له أعماله للقيام بها لمانع من الموانع للقيام بذلك.

و يعتبر الإنتخاب من أهم دعائم البناء الديمقراطي الذي تجسده إرادة المواطن في إختيار من يمثله على المستوى المحلي أو الوطني وفق ضوابط قانونية متعارف عليها .

كما تنص عليه المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981 أنه :لكل مواطن الحق في أن يشارك بحرية في حكم بلده إما مباشرة و إما عن طريق نواب مختارين إختيار حرا و وفق النصوص القانونية كما أن لكل

مواطن الحق في الوصول إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخارين ، و لكل فردا الحق في الحصول على الخدمات و الملكية العامة ، و على نحو من المساواة الكاملة بين كل الأفراد أمام القانون ومن الواضح اليوم أن الإنتخابات الصحيحة هي التي تخول للشعب أن يختار ممثليه و نوابه إختيارا صحيحا على أساس ديمقراطي، و ذلك بتسهيل ظروف التصويت للمواطن آخذين في ذلك الظروف الشخصية القهرية الطارئة لكل فرد يصعب عليه أداء واجبه الإنتخابي ، و بحكم الوكالة هي إستثناء عن حق التصويت . لقد عرف جوزيف شورم بيتر joseph "Schumpeter " الديمقراطية على " أنها ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف إلى الوصول إلى القرارات السياسية و الذي يمكن للأفراد من خلالها إكتساب السلطة للحصول على الأصوات عن طريق التنافس".

فإذا كانت الديمقراطية بمفهومها الواسع تعني حكم الشعب ومن أجل الشعب فالإنتخابات تعتبر وسيلة فعالة لتوسيع نطاق المشاركة الشعبية ، فهي تعطي فرصة لكل شخص المساهمة في عملية الممارسة السياسية و إختيار صانعي القرار ، و تمكنهم التعبير عن رأيهم و الإختيار بين البدائل المطروحة أمامهم ، حيث تقدم للمواطن فرصة للإفصاح عن رغبته في إختيار المسؤولين الأكثر قدرة وكفاءة .

حسب نظره ، وتعزز شعوره بالكرامة والقدرة على التأثير و تحقيق الذات .

و عموما فإن دراسة موضوع الوكالة ستكون حول الضمانات التي يمكن أن يقدمها المشرع للأصيل من الوكيل.

أهمية الموضوع : كما أن لهذا الموضوع أهمية عملية تتمثل في مختلف الإجراءات التي كرسها المشرع التي من خلالها تساعد الوكيل لممارسة حقه كناخب و ذلك من خلال دراستها عبر القواعد العامة أيضا باعتبار القانون المدني مصدرها الأساسي ، كما لها أهمية من الناحية الفقهية و القوانين المقارنة و في مختلف الآليات القانونية . مما يستوجب ضرورة توضيح موضوع الوكالة.

أهداف الدراسة: تبرز في توضيح العلاقة القانونية التي تربط الأصيل بالوكيل و كيفية مساهمة الوكالة في تجسيد مبدأ النزاهة الإنتخابية.

تتمحور الإشكالية الرئسية : في ضوء العناصر السابقة فيما يلي: كيف كرس المشرع نظام الوكالة بإعتبارها وسيلة هامة للقيام بعملية التنظيم في النظام الإنتخابي؟

و هذه الإشكالية تندرج عنها التساؤلات التالية:

1- ماهو الإطار المفاهيمي للوكالة كعقد في القانون المدني ؟ و ماهي آثاره ؟ و كيف تتم نهايته ؟

2- كيف نظم المشرع الإطار القانوني للوكالة كوسياة لتصويت في الإنتخابات ؟ و كيف و ماهي مظاهر تطورها في قانون الإنتخابات ؟ و ماهي إجراءات إعدادها؟

المناهج المتبعة : و لمعاجة هذه الإشكالية تم الإعتماد على: -

المنهج التحليلي و الوصفي: بتحليل أهم عناصر الوكالة و ذلك بالوصول إلى جمع الأفكار الفعالة و المعارف و آراء الفقهاء بالمادة العلمية ، وتحليل الإجراءات القانونية المنظمة لها و و كيفية إعدادها.

- **المنهج المقارن** : بإعتباره أداة معرفية من أجل المقارنة بين القوانين و الأنظمة القانونية و ذلك بإستخراج أوجه التشابه و الإختلاف.

المنهج التاريخي:بحكم مراحل تطور الوكالة بإبراز بعض الأفكار التي عرفتها الأحقاب الزمنية في المنهج المقارن .

و رغم بعض الدراسات السابقة التي إستوفت لموضوع الوكالة كعقد في القانون المدني ، لكن دراستها كنظام للتصويت في الإنتخابات لازال يفتقر إلى الدراسات المتخصصة و المعمقة ، في إنتضار أخذ هذا الجانب بعين الإعتبار، لذا واجهتنا صعوبات من قلة الكتب ذات التأليف الجزائري الذي تعتني بهذا المجال و لكن لا يعني أننا ننكر بعض الكتابات القيمة التي نجد صعوبة كبيرة للوصول إليها ، و تكمن الصعوبة أيضا أن كون معظم هذه الكتابات جاءت مهتم بدراسة الوكالة في إطار القانون المدني و التطرق لها كنظام لتصويت كان بصورة سطحية و موجزة.

و لهذا نجد مشقة في الإلمام بنصوص القانونية و جعل إسقاطات لها وفقا لما يتلاءم و طبيعة الموضوع و الجانب المدروس من جهة أخرى ، مما كان الحافز لدراسة موضوع الوكالة و إثراء الدراسات القانونية ببعض الإجتهادات التي قد تلاقي نقدا لغرض تقويمها و جعلها أكثر صوابا و إثراء المكتبة القانونية ببعض المواضع التي تعد مواضيع الساعة " التصويت بالوكالة " و بخصوص خطة البحث فإنني إعتمدت التقسيم الثنائي ، فخصصت الفصل الأول النظام القانوني لعقد الوكالة بوجه عام و تعرضت فيه ضمن مبحثين إنطلاقا من تعريفها و إبراز عناصرها و أنواعها في المبحث الأول.

أما آثارها و كيفية إنتهاؤها فتم دراسته في المبحث الثاني.

وخصصت الفصل الثاني من المذكرة لمحور التصويت بالوكالة في قانون الإنتخابات ، فتناولت في المبحث الأول تعريف التصويت و أنواع التصويت ، وأخيرا بتعريف التصويت بالوكالة و تطور نظامها عبر قانون الإنتخابات و كيفية إعدادها كان من نصيب المبحث الثاني.

الفصل الأول : النظام القانوني للعقد الوكالة بوجه عام

إن عقد الوكالة من حيث موضوعه عقد بموجبه يقوم شخص يدعى الموكل بإعطاء شخص آخر يدعى الوكيل الصلاحيات اللازمة لتمثيله.

و بناءا عليه فإن عقد الوكالة من حيث موضوعه عقد إحتفالي ، شكلي ، لأن قيام الموكل بتفويض صلاحياته إلى الوكيل هو تصرف شكلي ، ومن هنا فإن هذا العقد لا يرمى من حيث موضوعه إلى خلق إلتزامات مباشرة كعقد البيع مثلا ، بل إن موضوعه ينصب و كما أسلفنا القول على تمكين الوكيل من تمثيل الموكل ، أما الإلتزامات التي قد تنشأ في ما بين الموكل و الشخص الثالث في ما بعد ، فإنها لا تنشأ بموجب عقد الوكالة ، بما هو عقد قائم بذاته ، بل تكون نتيجة من النتائج.[1]

ولتفصيل أكثر سنتعرض من خلال هذا الفصل تعريف الوكالة و إبراز عناصرها و أنواعها في المبحث الأول ، ثم دراسة آثارها و كيفية إنتهاؤها في المبحث الثاني .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للوكالة

تعتبر الوكالة وسيلة فعالة لتمكين الأشخاص من القيام بالتصرفات القانونية دون حضورهم فبفضل الوكالة يستطيع الشخص أن يبرم التصرفات القانونية دون أن يضطر إلى الحضور فعليا لأنه قد حضر حكما بواسطة الوكيل عنه،فالوكالة تسمح للإنسان أن يكون حاضرا في أكثر من مكان ،لأنه بواسطة وكلائه يمكن أن يكون ممثلا في عدة جهات وفي آن واحد .كما تسمح لشخص أن يبرم بواسطة غيره ما لا يستطيع أن يبرمه بنفسه من التصرفات إما بسبب عجز مادي كالمعاق الذي لا يستطيع الحركة و المرأة التي لا تريد الخروج من بيتها و المسافر الذي لا يستطيع العودة لإبرام العقد أو الشخص المعنوي الذي ليس له يد يتصرف بها إلا بوسطائه و وكلائه أو بسبب عجز فكري ومعنوي .[2]

لتوضيح أكثر سنتطرق إلى القواعد القانونية للوكالة و تحديد شروطها و أنواعها و كذا آثارها.من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الوكالة

عرف المشرع الجزائري الوكالة في المادة 571 من القانون المدني على أنها "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه."[3]

كما اختلفت فقهاء القانون على تعريف بالوكالة ، فأجمعوا على أنها من حيث موضوعها عقد تمثيل أو تفويض واختلفوا

---

[1] **شربل طانيوس صابر-** عقد الوكالة في التشريع و الفقه و الإجتهاد - دون مكان النشر - بيروت - 1998 – ص 9

[2] **عدنان إبراهيم السرحان** - شرح القانون المدني العقود المسماة المقاولة - الوكالة - الكفالة - الطبعة الأولى الإصدار الرابع - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان – 2009 - ص123

[3] المادة 571 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية -العدد 44 - بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

حول محلها أو وظيفتها ،و لم يتوصلوا حتى الوقت الحاضر إلى تعريف موحد و دقيق لهذا الخصوص. ففي معرض التعريف بالوكالة يقول الفقيهان بودري لاكنتنر و فال " أنها عقد يأذن به أحد الفريقين ، ويقال له الموكل Mandant ، شخص آخر و يقال له الوكيل Mandataire ، بأداء عمل باسمه و على ذمته." ويرى بلانيول و بولانجه إلى الوكالة أنها عقد بموجبه يخول شخص،يسمى الموكل شخص آخر،يسمى الوكيل القدرة على القيام بعمل أو أعمال قانونية . إذن هناك إختلاف فيما بين الفقهاء ، حول وظيفة عقد الوكالة فالبعض يرى أنها تقتصر على الأعمال القانونية ، و البعض الآخر يذهب إلى القول بأن وظيفة عقد الوكالة تشمل كل الأعمال القانونية و المادية على سواء .

ففيما عرفت الفقرة الأولى من المادة 1984 من القانون المدني الفرنسي الوكالة:

أنها: "عقد،يلتزم بموجبه الوكيل في حدود الإتفاق، بإدارة العمل المعهود إليه أو القيام بالخدمة المكلف بها."[1] كما تناول القانون المدني الأردني أحكام هذا العقد ، في الفصل الثالث من الباب الثالث المخصص لعقود العمل من الكتاب الثاني المنظم لأحكام العقود المسماة ، و قد خصص له المشرع أربع و ثلاثين مادة ، من المواد (833-867) عرفت المادة 833 من القانون المدني الأردني عقد الوكالة بقولها " الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم."[2]

وقد عرفها القانون اللبناني في نص المادة 729 من قانون الوجبات والعقود اللبناني على "الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا أو إتمام عمل أو جملة أعمال أو أفعال و يشترط قبول الوكيل و يجوز أن يكون قبول الوكالة ضمنيا و أن يستفاد من قيام الوكيل بها "[3]

و هكذا فإن المشرع اللبناني لم ينص صراحة على أن موضوع الوكالة هو عمل من الأعمال القانونية على غرار نص المادة 699 من القانون المدني المصري الذي عرفها "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"[4] وهكذا يمكن التوصل من البحث المقارن إلى القول ، بأن تعريف الوكالة من حيث موضوعها تعتبر عقد تمثيلي ، أمر متفق عليه. أما التعريف من حيث محلها أو وظيفتها فلا يزال موضوع جدل و تردد إذ هو خاضع لضوابط و تحديدات تختلف بين قانون وآخر، لكن القفه الحديث يميل إلى إعتبار وظيفة الوكالة تنحصر في نطاق العمل أهم ما يميز عقد الوكالة عن عقدي العمل والمقاولة و اللذين تنحصر وظيفتهما بالعمل المادي فقط.[5]

---

[1] **شربل طانيوس صابر**ـ المرجع السابق ــ ص 14

[2] **عدنان إبراهيم السرحان** ـ المرجع السابق ـ ص 126

[3] **شربل طانيوس صابر** ـ نفس المرجع ـ ص 15

[4] **عبد الرزاق السنهوري** ـ الوسيط في شرح القانون المدني ـ الجزء السابع ـ العقود الواردة على العمل المقاولة و الوكالة و الوديعة و الحراسة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ 1964 ـ ص 372

[5] **شربل طانيوس** ـ المرجع و الموضع نفسه

المطلب الثاني: عناصر الوكالة

حتى ينعقد عقد الوكالة لابد من أن يتوفر الرضا لدى طرفيه ، و الرضا يستلزم وجود إرادتين متطابقتين ، وهو ما يعبر عنه بتطابق الإيجاب و القبول و يستلزم تطابق الإرادتين أن تكون الإرادة حرة سليمة لا يشوبها أي عيب. ويعد تطابق الإيجاب و القبول شرط الإنعقاد بينما يعد خلو الإرادة من العيوب شرط الصحة.[1]

الفرع الأول: شروط الإنعقاد

يجب لإنعقاد الوكالة أن يتطابق الإيجاب و القبول على عناصرها ، فيتم التراضي بين الموكل و الوكيل على ماهية العقد و التصرف القانوني أو التصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل و الأجر الذي يتقضاه إذا كان هناك أجر. و يكون ذلك خاضعا للقواعد العامة المقررة في نظرية العقد.

1- التراضي بين الموكل و الوكيل

لم يفصل المشرع الجزائري فيما يخص عناصر الوكالة و لكن بالعودة لأحكام القانون المدني نجد المشرع قد حدد الشروط الذي يقوم عليها العقد بشكل عام.

فقد نصت المادة 59 من القانون المدني على شرط الرضاء كالآتي : " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بنصوص القانونية ."[2] و هذا ما نطبقه على الوكالة لكونها من العقود فبرجوع لأحكام المادة نجد لكي يتم العقد يجب تطابق إرادة الطرفين ، كما يجوز التعبير عن التراضي صراحة أو ضمنيا و هذا حسب المادة 60 من نفس القانون سيتضح لنا عند التطرق للوكالة الضمنية أن الرضا كل من الموكل و الوكيل بالوكالة يصح أن يكون ضمنيا ، بل يصح ألا يصير رضا من الموكل أصلا ومع ذلك ينصرف إليه أثر التصرف الذي عقده الوكيل ، وسواء كان هذا التصرف صريحا أو ضمنيا فإنه يجب أن يسبق التصرف القانوني الذي يعقده الوكيل، فإن كان لاحقا لم تكن هناك وكالة بل فضالة ، وكان رضا رب العمل إقرار لعمل الفضولي . ويترتب على ذلك أنه لا يكفي أن يقوم الشخص بتصرف قانوني لحساب آخر و باسمه حتى تكون هناك وكالة و تكون الوكالة إلا إذا تراضى الموكل و الوكيل على الوكالة تراضيا فعليا قبل أن يقوم الوكيل بالتصرف القانوني . كذلك يجب أن يصدر رضا الوكيل، سواء كان هذا الرضا صريحا أو ضمنيا قبل وقوع حادث يكون من شأنه إنتهاء الوكالة لو أنها إنعقدت ، كموت الموكل أو فقده الأهلية و يجب التراضي على ماهية العقد ، فلو حول الدائن الشخص حقه على سبيل الوكالة قبضه ، وقبل هذا الشخص التعاقد على أنه حوالة

---

[1] **عدنان إبراهيم السرحان** ـ المرجع السابق ـ ص 141

[2] المادة 59 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ـالعدد 44 ـ بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

حق أي بيع للحق لم تكن هناك وكالة ولا حوالة ، و لم يكن هناك تعاقد أصلا لعدم التراضي على ماهية العقد. [1] و تجدر الإشارة بالنسبة لتراضي بين الموكل و الوكيل في الوكالة الإنتخابية تعد ضرورية و تكتمل بتوافق إرادة كلاهما في بداية الأمر.

2 – التراضي على ماهية العقد و الأجر:

و يجب التراضي على التصرف القانوني المطلوب القيام به ، فلو وكل شخص شخصا آخر في شراء السيارة من طراز معين ، فلا تنفذ الوكالة لعدم التراضي على المحل و هذا حسب المادة 65 من القانون المدني و التي نصت " إذا إتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد و احتفاظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد و لم يشترط أن لا أثر للعقد عند عدم الإتفاق عليها ، إعتبر العقد منبرما و إذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم التفاق ...."[2]

و بالرجوع لأحكام قانون الإنتخابات إن موضوع الوكالة واضح و هو من أجل الإنتخاب و لكن يجب تحديد الدور التي أعدت من أجله و هذا حسب المادة 63 من قانون (12-01) و التي نصت تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الإقتراع ، و تبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله"[3]

كذلك يجب التراضي على أجر إذا إتفق على أن يتقاضى الوكيل أجر ا مقابل عمله . فلو طلب الوكيل أجرا معينا ووافق الموكل على أجر أقل لا تنعقد الوكالة لعدم تحقق التطابق بين الإيجاب و القبول ،كما يجوز عدم الإتفاق على الأجر ومع ذلك يفهم من الظروف الخاصة بالوكيل أن الوكالة مأجورة ، حيث يستحق الوكيل في هذه الحالة أجر المثل ،كما يمكن أن تكون الوكالة تبرعا إذا لم يتفق المتعاقدان على الأجر و لم يكن الوكيل ممن يعملون به ،حيث تنعقد الوكالة دون أجر. فالوكالة لا تنعقد إذا في حالة التي يتفاوض فيها الطرفان في تقدير الأجر و لم يصلا إلى إتفاق في هذا الشأن . [4]

أ– الوكالة الضمنية: نصت على ذلك المادة 60 من القانون المدني على " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ و بالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون لاتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه .

و يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا."[5]

---

[1] **عبد الرزاق السنهوري** ـ المرجع السابق ـ ص393

[2] المادة 65 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ـالعدد 44 ـ بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

[3] المادة 63 من قانون رقم 12 – 01 المتضمن قانون الإنتخابات – المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد الأول – الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012

[4] **عبد الرزاق السنهوري ـ** المرجع و الموضع نفسه

[5] المادة 60 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ـالعدد 44 ـ بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

تكون الوكالة الضمنية إذا كانت صلة الموكل بالوكيل من شأنها أن تسمح بإستخلاص هذه الوكالة الضمنية من جانب الموكل.

ب- **التوكيل على بياض:** يقع في بعض الأحيان أن يصدر الموكل توكيلا يترك فيه بياضا مخصص لإسم الوكيل فلا يذكر وكيلا معينا بالذات ، بل يترك البياض لكتابة إسم الوكيل فيما بعد ، و هذا ما يسمى بالتوكيل على البياض، Mandat en blanc, blanc seing ويكون ذلك عادة عندما يكون العمل الموكل فيه محدود الأهمية ، ولا يعني الموكل من يكون و كيله فيه فأي شخص يصلح أن يكون وكيلا . مثل ذلك عضو في مجلس إدارة إحدى الجمعيات أو أحد النوادي يعتذر عن حضور جلسة بشخصه ، ويرسل للس الإدارة بتوكيل على بياض ، فيملئ مجلس الإدارة البياض بإسم أحد أعضاء الس ليكون وكيلا عن العضو الغائب في خصوص أعمال هذه الجلسة المعنية ، و مثل ذلك أيضا أحد المساهمين في شركة يدفع بتوكيل على البياض لمساهم آخر لحضور جلسة الجمعية العامة للشركة فيملأ المساهم الآخر البياض بإسم أحد أعضاء الجمعية العامة ليكون وكيلا عن المساهم الغائب[1].

3- شكل الوكالة:

تنص المادة 572 من القانون المدني الجزائري "يجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك"[2] . و هذا ما يقابل نص المادة 700 من التقنين المدني المصري ، و لما كان الأصل في التصرفات القانونية أن تكون رضائية لا تستوجب شكلا خاصا ، فكذلك الأصل في الوكالة تكون رضائية . كالوكالة في البيع أو شراء ، و عقود الصلح و المقاولة و العارية و الوديعة و الكفالة و غير ذلك من العقود الرضائية الأخرى ، كذلك قبول الوصية ، وفي قبول الإشتراط لمصلحة الغير و في تطهير العقار المرهون إلى جانب ذلك هناك عقود تقتضي شكلية محددة لإنعقادها و من أمثلة على ذلك كأن تكون ورقة رسمية أو ورقة مكتوبة مثلا ، كالوكالة في الهبة حيث يشترط لإنعقادها أن تكون في ورقة رسمية .[3]

و بالرجوع إلى أحكام قانون الإنتخابات (12 ـ 01) حسب المادة 64 "تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره الإدارة وفقا لشروط و الأشكال المحددة عن طريق التنظيم."[4]

أما فيما يخص توكيل المحامي أمام المحاكم لقد نصت على ذلك المادة 89 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على:

---

[1] **عبد الرزاق السنهوري** ـ المرجع السابق ـ ص 400

[2] المادة 572 من الأمر 75 ـ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ـالعدد 44 ـ بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

[3] عبد الرزاق السنهوري ـ المرجع السابق ـــ ص 403

[4] المادة 64 من قانون رقم 12 ـ 01 المتضمن قانون الإنتخابات ـ المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ العدد الأول ـ الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012

" يمنح المحامي مساعدته مجانا لكل متقاض تقدم له المساعدة القضائية وذلك بتعيين نقيب المحامين أو مندوبه . يمكن توكيله تلقائيا من نقيب المحامين أو مندوبه لضمان دفاع كل متقاض أمام كل جهة قضائية مهما كان نوعها. لا يمكن المحامي المعين أو الموكل تلقائيا أن يرفض مساعدته دون موافقة نقيب المحامين أو مندوبه على أسباب العذر أو الإمتناع."[1] بالرجوع إلى نص المادة نخلص ، يمكن أن يعين المحامي من نقيب الحامين أو مندوبه كما يوكل أو يعين تلقائيا وذلك لضمان دفاع كل متقاض أمام كل جهة قضائية مختصة مهما كان نوعها و هذا فيما يخص المساعدة القضائية.

. إثبات الوكالة: لا يوجد نص خاص بإثبات الوكالة ، فوجب تطبيق القواعد العامة في الإثبات. و قد جرت العادة ، الموكل يدفع إلى الوكيل توكيلا مكتوبا فينفذ هذا الأخير الوكالة،و يعتبر تنفيذها كما ذكرنا قبولا ضمنيا. [2] و يحصل في العمل عادة أن يزود الموكل وكيله بسند مكتوب يستطيع الأخير أن يثبت به هذه الوكالة بعلاقة مع الموكل فإن لم يكن مثل هذا السند و كانت قيمة الوكالة تزيد على عشرة دنانير ، جاز له أن يثبت الوكالة بمبدأ ثبوت الوكالة معززا بالبينة أو بالقرائن كما يجوز له أن يثبتها بالإقرار باليمين . و إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على سند مكتوب بالوكالة أو إذا كان العرف و العادة لا يقضيان بربطها بسند جاز الإثبات بالشهادة و القرائن . كذلك يجوز للموكل أن يثبت الوكالة قبل الوكيل بذات الطرق المشار إليها[3] . أما بالعودة إلى قانون الإنتخابات (12- 01)في نص المادة 59 " يشارك الوكيل في الإقتراع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 44 و 55 من هذا القانون العضوي . يوقع الوكيل بعد إجراء عمليات التصويت في قائمة التوقيع قبالة إسم الموكل . تحفظ الوكالة المدموغة بالختم الندي ضمن الوثائق الملحقة بالمخضر المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون العضوي . تدمغ بطاقة الناخب الموكل بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة ". "[4] نلا حظ من خلال ما تم طرحه في قانون الإنتخابات يمكن إثبات الوكالة بسهولة لأنها محددة بقواعد قانونية .

الفرع الثاني: شروط الصحة

يقسم فقهاء القانون الأهلية إلى نوعان: أ

. أهلية الوجوب capacité de jouissance: وهي صلاحية الشخص و قدرته لوجوب

---

[1] المادة 89 من القانون رقم 91\04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 2 – المؤرخ في 9 يناير 1991

[2] **عبد الرزاق السنهوري** ـ المرجع السابق ـ ص 407

[3] **عدنان إبراهيم سرحان** ـ المرجع السابق ـ ص، ص 144 – 145

[4] المادة 59 من قانون رقم 12 – 01 المتضمن قانون الإنتخابات – المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد الأول – الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012

الحقوق ، له و عليه ، أي صلاحيته لتمتع بالحقوق و قدرته على تحمل الموجبات.

ب **. أهلية الأداء capacité d'exercice**: و هي صلاحية الشخص لإستعمال الحقوق التي يتمتع بها ، أي صلاحية لإنشاء الأعمال القانونية ومباشرتها . وهذا النوع من الأهلية المقصود في دراستنا لبحث أهلية كل من الموكل و الوكيل. [1]

أولا **. أهلية الموكل:**

نصت المادة 40 بشكل عام على " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، و لم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."[2] و هذا ما يطبق على أهلية الوكيل و الموكل في عقد الوكالة.

تنص المادة 836 من القانون المدني الأردني على أنه " يشترط لصحة الوكالة : أن يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه بما وكل فيه ".فالوكيل ينال الولاية على العقد من الموكل ، ولذا يجب أن يكون الموكل ذا أهلية للعقد

الذي يعقده وكيله بتوكيل منه فيجب أن يكون هو أهلا له ، إذ فاقد الشيء لا يعطيه لغيره فالضابط إذا كما نرى إمتلاك الموكل التصرف بنفسه فيما يوكل فيه ، فما لا يملكه لنفسه لا يملك التوكيل فيه . لذلك لا يصح التوكيل من المجنون و لا من الصبي الغير مميز ، لا يصح أيضا توكيل الصبي المميز بتصرف ضار ضرارا محضا. ويصح توكيله بالتصرف الذي ينفعه نفعا محضا كالتوكيل بقبول الهبة إليه لأنه مما يملكه بنفسه دون إذن وليه ، فيملك التوكيل فيه إلى غيره.[3]

و بالرجوع لأحكام قانون الإنتخابات و نجد من ضمن الشروط المطلوبة في الناخب حسب نص المادة 3 من القانون (12 – 01) و التي نصت "يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الإقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به ".[4] بالرجوع إلى أحكام هذه المادة نلاحظ أن المشرع حدد الحالة التي يجب أن يكون فيها المواطن يوم الإقتراع ، أولا أن يكون بالغا (18) سنة ، ثانيا أن تكون حالته المدنية و السياسية سليمة و غير فاقد للأهلية ، و هذه من بين الشروط التي يجب أن تتوفر في الموكل لكي يكتسب صفة الناخب ولكي يستطيع أن يوكل غيره لإدلاء بصوته عندما يتعذر عليه ذلك.

---

[1] **شربل طانيوس** ـ المرجع السابق ـ ص 107

[2] المادة 40 من الأمر 75 ـ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ـالعدد 44 ـ بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

[3] **عدنان إبراهيم السرحان** ـ المرجع السابق ـ ص147

[4] المادة 3 من قانون رقم 12 – 01 المتضمن قانون الإنتخابات – المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد الأول – الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012

يستفاد مما تقدم أن أهلية الموكل تتوقف على موضوع التوكيل و ترتبط به ، بحيث أن يتمتع الموكل بالأهلية المطلوبة لإجراء عمل موضوع الوكالة ، وذلك لأن العمل الذي يقوم به الوكيل باسم الموكل يجري مفعوله فيما ينفع الموكل و ما يره كما لو كان الموكل نفسه قد أجراه . و

لأن كان بعض الفقهاء قد إعتبر أن الأهلية المطلوبة يجب أن تكون متوافرة في الموكل وقت إنعقاد الوكالة و حسب ،إلا أن الصحيح و المعمول عليه وجوب توفر الأهلية الازمة لدى الموكل وقت إنعقاد الوكالة و وقت قيام الوكيل بتنفيذها و كما هو محدد في المادة الإنتخابية و من نتائج عدم توفر الأهلية اللازمة في القانون المدني في الموكل وقت إنعقاد الوكالة و وقت تنفيذها بطلان العمل أو الأعمال موضوع تلك الوكالة ، ويسري البطلان بوجه كل من الوكيل ، والغير المتعامل معه حتى لو كان كلا منهما حسن النية.[1]

و تعتبر هذه الوكالة باطلة و ذلك لتعارضها لشروط التي تم النص عليها فيما يخص القانون الإنتخابات .

2 . **أهلية الوكيل**: وقد إكتفى المشرع الأردني في المادة (834\1) منه بإشتراط (أن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به) وعلى ذلك فلا يصح للصبي الغير مميز و المجنون و المحجور بسفه أو فلس أن يكون وكيلا لغيره في التصرف لأنه لا يملك مباشرته بنفسه لمصلحته ، فلا يملك ذلك لغيره . و يصح أن يكون الصبي المميز وكيلا عن غيره ، و إذا لم يكن مأذونا لأن عبارته صالحة لأن ينعقد به العقود. ولكن حقوق العقد من تسليم و تسلم و دفع الثمن عائدة إلى موكله ، و ليست بعائدة إليه. أما

فيما يخص المادة الإنتخابية نصت المادة 55 من القانون (12 -01) "لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ."[2] كما نشير إلى ضرورة بلوغه سن 18 سنة لإكتسابه صفة الناخب و هذا حسب الشروط المنصوص عليها كما تم التطرق إليها سابقا.

و نخلص أن بما أن الوكيل يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الموكل وفقا للقواعد المقررة في نظرية النيابة ، فيكفي أن يكون مميزا و لو كان قاصرا.[3] على خلاف ذلك في قانون الإنتخابات لأن الوكيل في الوكالة الإنتخابية لا يعبر عن إرادته بل عن إرادة الموكل تجسيدا لمبدأ الديمقراطية.

بالإضافة إلى ما تقدم يشير إلى أن من الضروري أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة ممكنا ، فإذا كان مستحيلا كان باطلا لأنه لا إلتزام بمستحيل ، وكانت الوكالة باطلة تبعا لبطلان التصرف . مثال على ذلك : التصرف القانوني المستحيل

---

[1] **شربل طانيوس** ـ المرجع السابق ـ ص108

[2] المادة 55 من قانون رقم 12 ـ 01 المتضمن قانون الإنتخابات ـ المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ العدد الأول ـ الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012

[3] **عدنان إبراهيم السرحان** ـ المرجع السابق ـ ص 148

أيضا الطعن بالإستئناف بعد فوات الميعاد. و قد نصت المادة 92 من القانون المدني " يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا و محققا....."[1]

المطلب الثالث: أنواع الوكالة

بإمكان الموكل في عقد الوكالة أن يطلق العنان للوكيل فيمنحه أوسع الصلاحيات التي بموجبها يستطيع أن يقوم بما شاء من التصرفات و مع من يشاء من الغير ، لمصلحة الموكل ، وبإمكان الموكل أيضا أن يحتفظ بحق التقرير في إجراء بعض التصرفات فيفرض على الوكيل الرجوع إليه لأخذ إذن بإجرائها كما هو الحال بالنسبة للممثلين التجاريين و وكلاء الشركات التأمين .

يستفاد مما تقدم ، بأن الوكالة عقد رضائي ، يستطيع الموكل بموجبه إعطاء الوكيل ما شاء من الصلاحيات ، وهذه الصلاحيات تضيق وتتسع وفق إرادة الموكلو سواء أضاقت صلاحيات الوكيل أو إتسعت ، فالوكالة من حيث وعاؤها يجوز أن تكون وكالة عامة كما يجوز أن تكون وكالة خاصة .[2]

الفرع الأول: الوكالة العامة

لقد نصت المادة 573 من القانون المدني الجزائري على" إن الوكالة الواردة بألفاظ عامة و التي لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيها التوكيل لا تخول للوكيل إلا القدرة على تنفيذ العقود الإدارية.

و يعتبر من العقود الإدارية الإيجار لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات و أعمال الحفظ و الصيانة و إستيفاء الحقوق و وفاء الديون و جميع أعمال التصرف كبيع المحصول ، بيع البضاعة أو المنقولات التي يسرع إليها التلف و شراء ما يستلزم محل الوكالة من أدوات لحفظه و لإستغلاله ." و تقابله المادة 701 من التقنين المدني المصري و نخلص مما تقدم ذكره أن الوكالة العامة هي التي ترد في ألفاظ عامة ، فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني المعهود به للوكيل ، بل ولا يعين نوع هذا التصرف القانوني ذاته . فيقول الموكل مثلا: وكلتك في إدارة أعمالي ، أو وكلتك في إدارة مزرعتي أو متجري أو وكلتك عني في جميع أعمالي ، أو وكلتك مباشرة في جميع ما تراه صالحا لي ،أو جعلتك وكيلا مفوضا عني أو نحو ذلك من العبارات التي تشير إلى الإرادة تكون في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها . وسواء أشارت الوكالة العامة إلى الإدارة أو لم تشر ، فإنها لا تخول للوكيل الصفة إلا في أعمال الإدارة. فلا يجوز للوكيل أن يقوم بأي عمل من الأعمال التصرف ، تبرعا كان أو معاوضة ، إلا إذا كان هذا التصرف تقتضيه أعمال الإدارة ،ومن ثم لا يجوز للوكيل وكالة عامة أن يهب مال الموكل لا كله و لا بعضه

---

[1] المادة 92 و المادة 573 من الأمر 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية -العدد 44 - بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

[2] **شربل طانيوس صابر** - المرجع السابق - ص 147

و لا أن يبيع أي مال من الموكل ، أو يشارك به ، أو يقرضه،أو يحكم فيه ،أو يرهنه ،أو يرتب عليه أي حق عيني أصليا. [1]
و قد ذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى حد إعتبار بعض الأعمال التصرفية التي تقتضيها طبيعة الأعمال الإدارية كما لا تدخل ضمن موضوع الوكالة العامة ومنها : بيع المحاصيل و البضائع و المنقولات السريعة التلف و قبض أثمانها ، و شراء كل ما تقتضيه الضرورات لحفظ و إستغلال الأموال موضوع الوكالة العامة من مبيدات و أسمدة و معدات الزراعية . و بشكل عام كل الأعمال التي تدخل ضمن نطاق الإدارة الحسنة ، و حتى و لو أدى الأمر إلى شراء الأسهم و السندات و المنقولات التي يحقق شراؤها مصلحة أكيدة للموكل.[2]

الفرع الثاني: الوكالة الخاصة

لقد نص المشرع الجزائري على الوكالة الخاصة في المادة 574 من القانون المدني والتي تنص على " لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع و الرهن و التبرع و الصلح و الإقرار و التحكيم و توجيه اليمين و المرافعة أمام القضاء . الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح و لو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها و ما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر و للعرف الجاري."[3] و بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري و باعتبار الوكالة الخاصة نوع معين من أنواع الأعمال القانونية حدد المشرع الأعمال التي تدخل ضمن البيع ، والرهن والتبرع و الصلح ، والإقرار ، والتحكيم و التوجيه و اليمين و المرافعة أمام القضاء .

ولا تخول هذه الوكالة إلا لمباشرة الأمور المحددة وفق للطبيعة كل أمر . كما نصت المادة 747 من قانون موجبات و عقود اللبناني على أن: " الوكالة الخاصة هي التي تعطي للوكيل في مسألة أو عدة مسائل معينة أو التي تمنحه سلطة خاصة محدودة . وهي التي لا تخوله حق التصرف إلا في ما عينته من المسائل أو الأعمال و توابعها الضرورية حسبما تقتضيه نوع العمل أو العرف "

و بالإستناد إلى نص المادة يمكن تحديد الوكالة الخاصة بأنها تلك التي تعطي في مسألة أو مسائل عدة معينة ، أو التي لا يمنح بموجبها إلا سلطات خاصة ومحدودة.

---

[1] **عبد الرزاق السنهوري** - المرجع السابق - ص 434
[2] **شربل طانيوس صابر** - المرجع السابق - ص 151
[3] المادة 574 من الأمر 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية -العدد 44 - بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

كما عرفت المادة 836 من القانون المدني الأردني الوكالة الخاصة بقولها: " الوكالة تكون خاصة إذا إقتصرت على أمر أو أمور معينة....."[1]

و الوكالة الخاصة ، سواء كنت في التبرع أو التصرف أو الغدارة يجب عدم التوسيع في تفسيرها ، و إذ تقول الفقرة الثالثة من المادة 702 من القانون المصري " والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في الأمور المحددة فيها " فالتوكيل في بيع المنزل أو في إجاره لا يشتمل التوكيل في قبض الثمن أو الأجرة ، و التوكيل في قبض الدين لا يشتمل التوكيل في مقتضاه المدين ، ولا منحه أجل للوفاء ،و لا في إبرائه و لو من جزء من الدين ، و لا في الحوالة ولا في الصلح .

والمحامي لابد أن يصدر له توكيل خاص في المرافعة أمام القضاء في قضية معينة أو في جميع القضايا التي ترفع مع موكله أو عليه.[2]

من خلال ما تقدم يمكن القول أن المشرع فصل في أنواع الوكالة في القانون المدني و صنف الأعمال التي تندرج تحت كل نوع من أنواعها فهناك أمور تستوجب الخصوصية فتكون الوكالة خاصة و هناك ما لا يستوجب التخصيص تكون بألفاظ عامة فنكون بصدد الوكالة العامة ، أما في قانون الإنتخابات فنظم المشرع الوكالة على أساس أنها قاعدة خاصة عن القاعدة العامة التي هي الإنتخابات وذلك مراعاة لحالة الموطن ، و لتسهيل الظروف التي تساعده على القيام بحقه في التصويت كمواطن.

المبحث الثاني: آثار الوكالة و إنتهاؤها

ويقتصر آثار الوكالة على آثار بالنسبة لإلتزامات الموكل و آثار بالنسبة لإلتزامات الوكيل لتوضيح أكثر سنتطرق إلى آثار الوكالة في المطلب الأول ثم إلى كيفية إنتهاؤها في المطلب الثاني

المطلب الأول: آثار الوكالة

يقصد بآثار الوكالة هي الإلتزامات التي يرتبها العقد في ذمة كل من الموكل و الوكيل والإلتزامات التي تنشئها الوكالة من جانب الوكيل هي تنفيذ الوكالة ، وتقديم حساب عنها للموكل و ردها يكون للموكل عند الوكيل .

وقد تنشيء إلتزامات من جانب الموكل ، هي دفع الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة و عليه و سنوضخ ذلك من خلال تقسيم المطلب إلى الفرع الآتية:

---

[1] **عدنان إبراهيم السرحان** - المرجع السابق - ص 158

[2] **عبد الرزاق السنهوري** - المرجع السابق - ص 443

الفرع الأول: آثار الوكالة فيما بين المتعاقدين

يرتب عقد الوكالة في ذمة الوكيل إلتزامات أشارت إليهما المواد من(575 582) من القانون المدني الجزائري و كذلك المواد من (840 . 856) من القانون المدني الأردني و نظمها التقنين المدني المصري في المواد (703 . 704).

أولا: إلتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة

لقد نصت المادة 575 من القانون المدني" إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفا و كانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلا الموافقة على هذا التصرف و على الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوزه حدود الوكالة."[1] وتقابلها المادة 704 من التقنين المدني المصري " الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن جاوز حدودها المرسومة . على له أن نخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفا ، و كانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف . و على الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة. "[2] ونص عليه القانون المدني الأردني في مادته 840 " تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعا للموكل." نخلص من هذه النصوص القانونية أن الوكيل ملزم بمراعاة حدود الوكالة من ناحية سعة الوكالة و التصرفات التي تتضمنها و من ناحية طريقة التنفيذ التي رسمها له الموكل . فإذا كان موكلا بإستإجار بين إيجار معين من مؤجر معين لمدة معينة ، لوجب عليه أن ينفذ الوكالة في هذه الحدود المرسومة دون نقص أو زيادة و أن يراعى في تنفيذها الأوامر و التعليمات التي تلقاها من الموكل . بإتخاذ كمبيع الإجراءات و مباشرة جميع الأعمال الضرورية لإتمام هذا العمل فمثلا: فإذا كان محل الوكالة إبرام عقد بيع وارد على عقار تمت فيه التسوية فإنه يعتبر ملزما بالقيام بالأعمال التابعة لهذا العقار كتسجيله في دائر الأراضي ، و هو في ذلك يعمل بإعتباره أجير أو عاملا أو مقاولا قد إلتزم بأداء عمل مادي مستقل لصالح صاحب العمل و ليس معنى إلتزام الوكيل بالحدود المرسومة للوكالة انه لا يستطيع التعاقد بشروط أفضل فلو وكل شخص غيره بشراء شيء بألف دينار فاشتره بأقل من ذلك ،لا صح ذلك و كان الموكل هو الذي يستفيد منه.[3]

. إستثناء الخروج عن حدود الوكالة المرسومة :

رأينا أن الفقرة الثانية من المادة 575 من القانون المدني الجزائري تجيز للوكيل إستثناء الخروج عن الحدود المرسومة للوكالة " إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفا و كانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلا الموافقة على هذا

---

[1] المادة 575 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ـالعدد 44 ـ بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

[2] **عبد الرزاق السنهوري** ـ المرجع السابق ـ ص 450

[3] **عدنان إبراهيم السرحان** . المرجع السابق . ص 162

التصرف و على الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوز حدود الوكالة ."[1]

فإذا وكل شخص شخصا آخر في بيع الأوراق المالية في البورصة بسعر معين فلم تبلغ هذا السعر و لم يستطيع الوكيل بيعها ، فألغى الوكيل الوكالة و أعطى للوكيل وكالة جديدة في رهن الأوراق تأمينا على قرض وكله في عقده ولكن الوكيل عثر بعد ذلك على مشتر بالسعر الذي يطلبه الموكل ، فبدلا من رهن الأوراق باعها بهذا السعر فإن بيعه [2] للأوراق يكون صحيحا بالرغم من خروجه عن حدود الوكالة إذا باع بدلا من أن يرهن و ذلك إذا ثبت توافر شرطين :

أ . أنه بالرغم من خروج الوكيل عن حدود المرسومة للوكالة ، إلا أن الظروف هي بحيث يفترض معها أن الموكل ما كان ليوافق على تصرف الوكيل

ب . عليه أن يثبت الوكيل أن غرض الموكل الأصلي هو بيع الأوراق المالية بسعر معين لا رهنها و هو لم يفكر في رهنها إلا بعد أن عجز عن بيعها بهذا السعر ، وقد وجد الوكيل مشتريا بالسعر المطلوب ، فهذه الظروف يفترض معها أن الموكل ما كان إلا ليوافق على بيعها. [3]

1 . العناية الواجبة في تنفيذ العقد :

من إلتزامات الوكيل أيضا يبدل العناية الواجبة في تنفيذ العقد و نصت المادة 576 من القانون المدني الجزائري " يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي ." [4]

نخلص من نص هذه المادة يجب على الوكيل أن يبذل تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي. ولكي نعرف أن هل الوكيل قد بدل عناية المطلوبة منه أم لا، يجب اللجؤ إلى المعيار الموضوعي مفاده مقارنة الوكيل بعناية الشخص العادي متوسط الحرص ، فإذا لم يبذل الوكيل هذه العناية ، يعتبر مقصرا في تنفيذ إلتزامه . لأنه إذا بدل عناية الرجل العادي فإنه يكون قد نفد إلتزامه .[5]

2 . بعض الأحكام الخاصة بالوكيل :

أ : تعدد الوكلاء

---

[1] المادة 575 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ـالعدد 44 ـ بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

[2] **عبد الرزاق السنهوري** . المرجع السابق . ص 454

[3] **عبد الرزاق السنهوري** . المرجع السابق . ص 455

[4] المادة 576 و 579 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ـالعدد 44 ـ بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

[5] **عدنان إبراهيم السرحان** ـ المرجع السابق ـ ص167

نص على ذلك المادة 579 من القانون المدني الجزائري " إذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك على أن الوكلاء ، و لو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا في تنفيذها.

و إذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في إنفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه."

كما تقابلها المادة 707 من القانون المدني المصري ، من خلال نصوص هذه المواد نلاحظ وجود فرضين :

1 . إذا تم تعيين كل الوكلاء في عقد واحد ، فإذا و كلوا في بيع أو شراء إيجار أو صلح أو إدارة عمل ، وجب أن لا يباشروا التصرف الموكلين فيه إلا مجتمعين و بعد تداول فيما بينهم و موافاتهم جميعا على التصرف . ذلك أن الموكل قد أراد بجمعهم في عقد واحد أن يلزمهم بالتشاور في أمر الوكالة ، و بالتعاون في تنفيذها و أن يكون كل منهما رقيبا على الآخرين ، فإذا إستقل أحدهم أو بعضهم بعقد الصفقة أو بإدارة العمل ، فقد إختل ما قصد إليه الموكل و ضاع عليه رأي باقي الوكلاء.

2 . إذا عين الوكلاء في عقود متفرقة، فالقرينة تنعكس وتصبح من المفروض أنه يجوز لأي وكيل منهم أن ينفرد بالعمل. على أن هذه القرينة العكسية قابلة هي أيضا للإثبات العكس ، و يجوز للموكل

أن يشترط على الوكلاء الذين عينهم في عقود متفرقة أن يعملوا مجتمعين فلا يجوز عندئذ لأحد من الوكلاء أن ينفرد بالعمل ، و إذا فعل كان تصرفه باطلا لإنعدام الصفة .

أما فيما يخص تضامن الوكلاء في المسؤولية فالأصل أنه إذا تعدد الوكلاء فإنهم لا يكونون متضامنين لا في إلتزامهم نحو الموكل بإعتبار هم مدنين وإلتزامات الموكل نحوهم بإعتبارهم دائنين ، و بشأن إلتزامات الوكلاء المتعددين نحو الموكل فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 579 من القانون المدني الجزائري و المادة 707 من القانون المصري و يؤخذ من ذلك أن الوكلاء في غير الحالتين المذكورتين في النص لا يكونون[1] متضامنين في المسؤولية ، رجوعا إلى الأصل . أما في هاتين الحالتين فيكونون متضامنين في جميع إلتزاماتهم نحو الموكل لا فحسب في تنفيذ الوكالة بالعناية الواجبة بل في تقديم الحساب للموكلو

[1] **عبد الرزاق السنهوري** . المرجع السابق . ص 479

في ردها للموكل في أيديهم و ذلك حسب نص المادة 578 من القانون المدني الجزائري " لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه."[1]

ب: إذا أناب الوكيل عن غيره

لقد نص المشرع على ذلك المادة 580 من القانون المدني الجزائري بقوله" إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسؤولا عما فعل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، و يكون الوكيل و نائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية .

أما إذا رخص للوكيل في إقامة النائب عن دون أن يعين شخص النائب فإن الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه في إختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات . و يجوز في الحالتين السابقتين للموكل و النائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر."

و يقابل هذا النص التقنين المدني المصري في المادة 708 و يفهم من الفقرة الأولى من المادة 580 و المادة 708 أن الوكيل إذ أناب عنه غيره دون أن يكون مرخصا له في ذلك ، كانت إنابته صحيحة ولكن يكون مسؤولا عن عمل النائب مسؤوليته عن عمل الشخصي و يكون متضامنا معه في االمسؤولية ، فيستخلص من ذلك أن للوكيل أن ينيب عنه غيره دون حاجة إلى ترخيص من الموكل ، و من باب أولى يكون له ذلك إذا رخص فيه الموكل ، فللوكيل إذن أن ينيب عنه غيره ما لم يمنعه الموكل من ذلك فإن منعه ، أناب الوكيل مع عنه غيره فإن الإنابة تكون باطلة ، و من ثم لا تكون لنائب الوكيل صفة في مباشرة التصرف القانوني محل الوكالة ويبقى الوكيل وحده عن تنفيذ الوكالة . أما فيما يخص مسؤولية الوكيل عن نائبه تجاه الموكل ومسؤوليته في ذلك هي مسؤولية عقدية من الغير و قد توافرت شروطها.

ثانيا: إلتزام الوكيل بموفاة الموكل بالمعلومات الضرورية عن تنفيذ الوكالة وتقديم حساب عنها:

حددها المشرع الجزائري في المادة 577 من القانون المدني الجزائري " على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة و أن يقوم له حسابا عنها."

و يقابل هذا النص المادة 856 من القانون الأردني " يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة و بأن يقدم إليه الحساب عنها." و نص عليها المشرع المصري في المادة 705 " على الوكيل أن يوافي الموكل

[1] المادة 578 و 580 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية -العدد 44 - بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة و أن يقدم له حسابا." [1]

يقع على الوكيل من خلال النصوص المقدمة الإلتزام بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عن تنفيذ الوكالة على نحو يستطيع بموجبه الموكل أن يقف على سير التنفيذ وقد يكون ذلك بمبادرة من الوكيل أو بطلب من الموكل ، فقد يطول أمد تنفيذ الوكالة لذلك يجب ألا يقطع الوكيل صلته بالموكل حتى يستطيع أن يتلقى منه التوجيهات الضرورية لتنفيذ الوكالة وحتى لا يؤدي إنقطاع الصلة بين الطرفين إلى أن يتخذ كل منهما خطوات أو يبرم تصرفات تتعارض مع ما قام به الآخر.

كما يجب على الوكيل أثناء تنفيذ الوكالة ، إن أتمها وجب عليه أن يقدم حسابا عليها للموكل ويشتمل الحساب عادة ما إقتضاه تنفيذ الوكالة من أعمال مدعما بالمستندات المثبتة لذلك حتى يتمكن من حفظ حقوقه من جهة و أن يستوثق الموكل من سلامة تصرفات الوكيل من جهة أخرى.[2]

الفرع الثاني: آ ثار الوكالة بالنسبة للإلتزامات الموكل

أشارت إلى هذه الإلتزامات المواد (581 . 584) من قانون المدني الجزائري

أولا: دفع الأجر: نصت عليه المادة 581 من القانون المدني الجزائري " الوكالة التبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص من حالة الوكيل.

فإذا إتفق على أجر الوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة."

يستخلص من نص المادة أن هناك فرضين:

الفرض الأول: أنه لا يوجد إنفاق على الأجر بين الموكل و الوكيل ، ففي هذه الحالة تكون الوكالة غير مأجورة وكان متبرعا و تعتبر الوكالة في هذه الحالة من عقود التبرع .

الفرض الثاني: يوجد إتفاق على الأجر ففي هذه الحالة لا يأخذ الوكيل أجرا إلا إذا وجد إتفاق على ذلك و قد يكون هذا الإتفاق صريحا ، و لكن كثير من الأحوال يكون هذا الإتفاق ضمنيا.

ثانيا: رد الأتعاب : نصت المادة 582 من القانون المدني الجزائري " على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة فإذا إقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل

---

[1] المادة 577 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية -العدد 44 - بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

[2] **عدنان إبراهيم السرحان المرجع السابق** . ص 181

للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوكالة وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك ."[1]

كثيرا ما يقتضي تنفيذ الوكالة نفقات تعد ضرورية لإنجاز العمل محل الوكالة ، فإذا كان الوكيل قد إشترط صراحة أن يقدم الموكل المبالغ الضرورية للإنفاق على شؤون الوكالة ، وجب على الموكل تقديم هذه المبالغ الضرورية للإنفاق لشؤون الوكالة ، وجب على الموكل تقديم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك ،و قد يستفاد من طبيعة الوكالة و محلها ضرورة أن يقدم الموكل المبالغ الضرورية لتنفيذ الوكالة و إن لم يشترط الوكيل ذلك صراحة ، فإذا كان موضوع الوكالة شراء عقار و دفع ثمنه إلى البائع ، و الكثير ما يقع في العمل أن ينفق الوكيل من ماله الخاص ما يستلزمه تنفيذ الوكالة .حيث يلتزم الموكل في هذه الحالة أن يرد للوكيل ما أنفقه في سبيل هذا التنفيذ.[2]

ثالثا: تعويض الضرر: نص المشرع الجزائري على التعويض عن الضرر في المادة 583 من القانون المدني الجزائري " يكون الموكل مسؤولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا ، معتدا."

و هذا النص ينص على شرطان يجب توافرهما لتحقيق مسؤولية الموكل:

1 . الشرط الأول: تنفيذ الوكالة هو السبب في الضرر ، يشترط القانون أن يكون الوكيل قد أصابه ضرر " بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا " فيجب أن يكون تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا .

هو السبب المباشر في الضرر ، فإذا خرج الوكيل في تنفيذ الوكالة عن السلوك المعتاد و أصيب من جراء ذلك بضرر ، لم يكن الوكيل مسؤولا ، إذا لم يكن تنفيذ الوكالة السبب المباشر في الضرر ، فهنا تنتفي مسؤولية الموكل .

2 . الشرط الثاني: لا يوجد خطأ من جانب الوكيل ، لا يكون الموكل مسؤولا عن الضرر الذي يصيب الوكيل بسبب تنفيذ الوكالة إلا إذا كان لم يثبت الخطأ من جانب الوكيل . فإن إرتكب الوكيل خطأ في تنفيذ الوكالة كأن جاوز حدود التوكيل فأصبح مسؤولا نحو من تعامل معه أو إرتكب خطأ جعله مسؤولا من قبل الغير ، فإن الموكل لا يكون مسؤولا عن تعويضه الضرر الذي لاحق به من جراء الحكم عليه بالتعويض أو بالغرامة . فإن لم يثبت خطأ من جانب الوكيل ، فإن الموكل يكون مسؤولا ، سواء حدث الضرر للوكيل بخطأ الموكل أو بخطأ الغير أو بقوة القاهرة .

رابعا: ضمانات االتي تكفل إلتزامات الموكل : نصت على ذلك المادة 584 من القانون المدني الجزائري " إذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحد في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين تجاه الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق

---

[1] المادة 581 و582 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية -العدد 44 - بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

[2] **عبد الرزاق السنهوري** . المرجع السابق . ص 517

على غير ذلك."[1] و يقابل هذا النص في التقنين المدني المصري المادة 712.

إذا تضامن الموكلين في إلتزامتهم نحو الوكيل يقابل تضمن الوكلاء في إلتزامتهم نحو الموكل . و النص السابق الذكر يقرر تضامن الموكلين في إلتزامتهم نحو الوكيل ، و لا يقرر تضامن الموكلين في حقوقهم التي ترتب في ذمة الوكيل كما يشترط النص سالف الذكر أن يكون هناك:

1 . موكلون متعددون فلا بد من عقد الوكالة ، ومن ثم فلا يقوم التضامن في النيابة القانونية ولا في النيابة القضائية إلا إذا تعدد الأصيل .

2 . الشرط الثاني أن تكون الوكالة في عمل مشترك ، فلو وكل عدة أشخاص محاميا في قضية مشتركة بينهم كانوا متضامنين في دفع الأجر للمحامي و رد المصروفات و القيام بالإتزامات الأخرى ، أما إذا كانت الوكالة في أعمال مختلفة كل موكل قد وكل وكيل في عمل خاص به ، فإن الموكلين لا يعتبرون متضامنين ، لأن الأمر يتعلق بوكالات متعددة لا بوكالة واحدة .كما نشير إلى أن هذه الآثار قد تمتد إلى الغير وبالرجوع غلى أحكام النيابة نجد أنه يجب التمييز بين فرضين ذلك أن الوكيل إذا كان يتعاقد دائما لحساب الموكل فإنه إما أن يعمل بإسم الموكل و هذا هو الغالب ، و يكون الوكيل نائبا في تعاقده عن موكله و تقترن الوكالة هنا بالنيابة فلا يكون نائبا في تعاقده لحساب موكله ، وتقوم الوكالة هنا دون أن تقوم النيابة .[2] وكذا المادة 585 من القانون المدني الجزائري .

المطلب الثاني: إنتهاء الوكالة

بينت المواد(586 . 589) الحالات التي تنتهي بها الوكالة و نستطيع تقسيمها إلى قسمين و يرجع ذلك للسببين سنوضح ذلك من خلال الإعتماد على الفروع التالية:

الفرع الأول: إنتهاء المألوف (الطبيعي :

1 . إنتهاء العمل الموكل به : هذا هو الطريق الطبيعي و المألوف للإنتهاء كل العقود حيث تنتهي به الوكالة إنتهاءا مألوف عن طريق تنفيذ التصرف الذي تم توكيل فيه ، وكما تنتهي الوكالة بإتمام العمل و تنتهي كذلك بعدم النجاح في العمل ، حيث تنتهي كذلك مهمة الوكيل.[3] و كما نصت عليها المادة 586 من القانون المدني الجزائري " تنتهي الوكالة

---

[1] المادة583 و 584 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية -العدد 44 - بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

[2] **عبد الرزاق السنهوري** - المرجع السابق - ص 575

[3] **عدنان إبراهيم السرحان** . المرجع السابق . ص 213

بإتمام العمل الموكل فيه أو بإنتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل كما تنتهي أيضا بعزل الوكيل أو بعدول الموكل."[1]

2 . إنقضاء الأجل: قد تكون الوكالة مؤقتة بوقت ، و يكون ذلك عادة عندما تكون الوكالة في أعمال مستمرة كالتوكيل في إدارة المزرعة أو مصنع أو متجر لمدة سنة مثلا.و الوكالة في هذه الحالة إنما تكون عقدا زمنيا كالإيجار فتنتهي بإنقضاء الأجل المحدد لها فإن إستمر الوكيل بعد إنقضاء الأجل في تنفيذ الوكالة بعلم الموكل و دون معارضة ، كان هناك تجديد ضمني للوكالة كما هو الحال التجديد الضمني للإيجار.[2]

3 . موت الموكل: تنتهي الوكالة بموت الموكل بإعتبار الوكالة قائمة على إعتبار الشخصي و إذا تعدد الموكلون و مات أحدهم ، لم تنتهي الوكالة إلا بالنسبة إلى من مات منهم و هذا ما لم تكن الوكالة غير قابلة للتجزئة فتنتهي بالنسبة للموكلين جميعا ، ولا تنتهي الوكالة إلا بمجرد موت الموكل بل تبقى إلى أن يعلم الوكيل بموت الموكل فإذا لم يعلم وتعاقد مع الغير ، و كان هذا أيضا على حسن النية ، أعتبرت الوكالة قائمة .كما تنتهي بموت الوكيل لأن الموكل قد إختاره وكيلا لإعتبار شخصي فيه ، فلا تحل ورثته محله بعد موته . والتي نصت عليه 589 من القانون المدني الجزائري

الفرع الثاني: الإنتهاء عن طريق عزل الوكيل

و نصت عليه المادة 587 من القانون المدني الجزائري " يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها و لو وجد إتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزما بالتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب بعذر غير مقبول ."[3] و نخلص من هذا النص أن للموكل أن يعزل الوكيل لإي أي وقت قبل إنهاء العمل محل الوكالة ، فتنتهي الوكالة بعزل الوكيل ، وعزل الوكيل يكون بناءا على الإرادة المنفردة كما قيد القانون حق الموكل في عزل الوكيل في حالتين :

. الحالة الأولى: إذا كانت الوكالة بأجر ، فإن الموكل يملك عزل الوكيل بالرغم من ذلك و لكن لما كان للوكيل مصلحة في الأجر فقد أوجب القانون أن يكون عزل الوكيل لعذر مقبول و في وقت مناسب ، وإذا كان خلاف ذلك فيكون العزل صحيح و لكن يرجع بالتعويض على الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا العزل

---

[1] المادة 586 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية -العدد 44 - بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

[2] **عدنان إبراهيم سرحان** . المرجع نفسه . ص 214

[3] المادة 587 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية -العدد 44 - بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

. الحالة الثانية: إذا كانت الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي فإنه لا يجوز في هذه الحالة عزل الوكيل أو تقييد الوكالة دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه وتختلف هذه الحالة عن الحالة السابقة وينصرف آثارها للموكل. [1]

*بالإضافة إلى عزل الوكيل فيمكن له أن يتنحى عن الوكالة ونص المشرع الجزائر على ذلك في المادة 588 " يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة و لو وجد إتفاق يخالف ذلك ، ويتم التنازل بإعلانه للموكل فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول . غير أنه لا يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي لذا التنازل و أن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصلحه."[2]

ونخلص من هذه المادة أنه يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة في أي وقت إتمام العمل الموكل إليه ، فتنتهي الوكالة بتنحي الوكيل كما قيد القانون حق الوكيل في تناحي في حالتين:

. الحالة الأولى: إذا كانت الوكالة بأجر فلا يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة بغير عذر مقبول أو في وقت غير مناسب ، فإن هو فعل صح التناحي ، و لكن الوكيل يكون متعسفا فيكون مسؤول عن تعويض الموكل.

. الحالة الثانية: إذا كانت الوكالة صادرة لصالح أجنبي ،كأن يكون الوكيل معهودا إليه بوفاء . دين الأجنبي في ذمة الموكل من المال الذي يقع في يده لهذا الأخير . فعند ذلك لا يجوز للوكيل التنحي بشروط ثلاث : أن تقوم أسباب جدية تبرر بالتنحي ، و أن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه ، فإذا أخل الوكيل بشرط من هذه الشروط فيكون هنا مسؤول عن التعويض الأجنبي .[3]

---

[1] **عبد الرزاق السنهوري** ـ المرجع السابق ـ ص 666

[2] المادة 588 من الأمر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ـالعدد 44 ـ بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

[3] **عبد الرزاق السنهوري** ـ المرجع السابق ـ ص 671

الفصل الثاني: التصويت بالوكالة في قانون الإنتخابات:

يعد التصويت في الإنتخابات أحد أهم المؤشرات لقياس درجة المشاركة السياسية فعن طريقها يختار الشعب قادته و حكامه ،كما أنه هو الوسيلة التي من خلالها يحاول المواطنون التأثير على السياسة العامة ، وبالتالي صنع القرار السياسي ،كما تعد الإنتخابات المصدر الذي يستمد منه النظام السياسي شرعيته ، ومن الناحية الفعلية يكاد التصويت أن يكون الشكل الوحيد للمشاركة السياسية لمعظم أفراد الشعب [1]، و لذلك نظم المشرع نظام التصويت بالوكالة .

و سنتعرض من خلال هذا الفصل إلى التصويت بالوكالة ، تعريف التصويت و التصويت بالوكالة و أنواع التصويت في المبحث الأول ، ثم دراسة التطور نظام الوكالة عبر قانون الإنتخابات و كيفية إعدادها في المبحث الثاني .

المبحث الأول : مفهوم التصويت بالوكالة :

إن دراستنا لتصويت بالوكالة في هذا المبحث و بإعتبار التصويت من أهم حقوق الإنسان يستوجب تعريف التصويت تعريف التصويت بالوكالة وأخيرا إلى أنواع التصويت

المطلب الأول: : تعريف التصويت

لم ينص المشرع الجزائري على التصويت في قانون الإنتخابات بل إكتفى في نص المادة 31 بتحديد عملية التصويت بالقول أن " التصويت شخصي و سري " [2] .

التصويت هو آخر عملية يقوم بها المواطن بإدلاء برأيها و إختيار ممثليه ، عن طريق إختيار قائمة واحدة من مجموع القوائم المترشحة بإدخالها في أظرفة و وضعها داخل الصندوق الخاص بالتصويت ، و من أهم الضمانات التي ضمنها المشرع لعملية التصويت هي السرية إذ يقوم الموطن بهذه العملية داخل معزل بحيث لا يمكن للغير الإطلاع على إختياره.[3]

كما يمكن إعتباره آلية يستخدمها المواطنون في كثير البلدان لإختيار قادتها و لإتخاد القرارات في القضايا الخاصة فهو وسيلة أساسية يمكن للأفراد من خلالها تأثير على القرارات الحكومية ،كما يعد التصويت قيام الفرد المواطن بإختيار أحد المرشحين لتمثليه في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين و أو عدة أنواع كتصويت الإختياري وبالمراسلة أو بالوكالة و غالبا ما يجرى التصويت ضمن عملية إنتخاب ، تتم على مستوى الوطني أو المقاطعة و من الجدير بالإنتباه أن

---

[1] **ناجي عبد النور** ـ المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير نظم إنتخابية في ظل التحول الديمقراطي ـ الملتقى الدولي حول الأنماط الإنتخابية في ظل التحول الديمقراطي كلية الحقوق و العلوم السياسية ـ قسم العلوم السياسية بجامعة ورقلة ـ يومي 03 و 04 نوفمبر 2010 ـ ص 330

[2] المادة 31 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون نظام الإنتخابات المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ العدد الأول ـ الصادرة بتاريخ 12 ربيع الأول 1433 الموافق 14 يناير 2012

[3] **علاء الدين عشي** شرح قانون البلدية رقم (11 -10) ـ دار الهدى للطبعة و النشر و التوزيع ـ عين مليلة ـ الجزائر ـ 2011 ـ ص 21

الإنتخابات المحلية تعد ذات أهمية مع الإنتخابات المتعلقة بالهيئات الإقليمية أو الوطنية فالتصويت حق لكل مواطن ، حتى يبدي رأيه لإختيار ممثليه في الإنتخابات سواء كانت برلمانية لإختيار النواب الشعب أو محلية و تكون نتيجة التصويت إختيار الممثلين ليعبروا عن إرادة الشعب في كافة المجالس المنتخبة فالتصويت لا يقتصر على تحديد وإختيار الحكام ، وإنما يتعدى ذلك إلى المشاركة في رسم السياسة العامة بطريقة غير مباشرة عن طريق النواب و الممثلين إضافة إلى وظيفتين بطريقة أساسيتين هما : تنشيط الإحساس لدى المحكومين بإنتمائهم للمجتمع ، فبفضل ممارستهم الجماعية لإمتياز حق المشاركة .[1] كما ذهب الفيلسوف جان جاك روسو إلى القول : إذا كان كل مواطن من الشعب يمثل جزءا من السيادة الشعبية ، فبتالي لهذا المواطن حق المساهمة في تنظيم السلطة ، و من منطلق هذا فإن مساهمة المواطن في إسناد الحكم تتأتى عن طريق تفعيل الإنتخاب الأساسي ، فبالتالي ، لكل مواطن بطبيعة الحال مباشرة حق التصويت فبالمحصلة كل مواطن من المجموعة الوطنية له حق مباشرة التصويت بدلالة ما يتمتع به من تمثيل لجزء من السيادة الشعبية،إن لم نقل المالك لجزء من سيادة الشعب بالتساوي مع جميع المواطنين المشكلين للمجتمع السياسي[2] وبناءا على ما سبق يمكن أن يعرف التصويت بأنه احد أنماط السلوك الانتخابي و من أهم مظاهر المشاركة السياسية و ابسطها و أيسرها ممارسة، و يتمثل دلك في الآلية التي تتم بمقتضاها المشاركة في عملية اتخاذ القرارات خلال العملية الانتخابية، و تعيين الحكام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و هي آلية أساسية للاختيار الحر المقرون بالمسؤولية.[3] كما حدد المشرع الجزائري مدة الإقتراع بيوم واحد و هدا طبقا للنص للمادة 30 من قانون الانتخابات الجديد (12 ـ 01) . و التي تنص على "يدوم يوم الإقتراع يوما واحد يحدد بمرسوم رئاسي....."[4]

المطلب الثالث: أنواع التصويت

إن نوعية النظم الإنتخابية تختلف تبعا للظروف السياسية و الإجتماعية و الثقافية للمجتمعات المختلفة و وفقا لنوعية العلاقات الإجتماعية و درجة رسوخ المبادئ الديمقراطية ، و نوعية النظام الحزبي و تعدد هذه النظم.[5]

---

[1] **بوحنية قوي ، سالمة ليمام ، محمد طيب الزاوي ،فاطمة مساعد ، حسين بهاز ، سميرة بارة** ـ الإنتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة ـ دار الراية للنشر وتوزيع ـ عمان ـ 2011 ـ ص 32

[2] **عبد الله بوقفة** ـ المرجع السابق ـ ص58

[3] **بوحنية قوي** << **و آخارون** >> ـ المرجع السابق ـ ص 33

[4] المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون نظام الإنتخابات المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ العدد الأول ــ الصادرة بتاريخ 12 ربيع الأول 1433 الموافق 14 يناير 2012

[5] **أستاذ بوشنافة شمسة** ـ النظم الإنتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزبية ـ الملتقى الدولي حول الأنماط الإنتخابية في ظل التحول الديمقراطي كلية الحقوق و العلوم السياسية ــ قسم العلوم السياسية بجامعة ورقلة ــ يومي 03 و 04 نوفمبر 2010 ـ ص 463

و سنوضح ذلك بالإعتماد على الفروع التالية:

الفرع الأول: التصويت الشخصي

الإنتخاب الفردي أو على الإسم الواحد يكون حيث تقسم الدولة إلى دوائر إنتخابية صغيرة تمثل بنائب واحد ، فيكون على الناخبين التصويت على شخص واحد لا غير ويمتاز ببساطته حيث يسهل مهمة الناخب في إختيار الشخص الذي يراه مناسبا مؤهلا لتمثيله و هذا بفضل التقسيم الصغير للدائرة الذي يسمح للناخب معرفة مترشحين معرفة جيدة . فعندما يتقدم عدة مترشحين على كل ناخب أن يختار مترشح واحد فقط في تلك الدائرة الإنتخابية.[1]

أ . مزاياه: تكمن مزايا نظام الإنتخاب فردي فيما يلي :

1 . يسمح لناخبي الدائرة بمعرفة المترشحين و باختيار من يريدون عن وعي كما أن المترشحين و بإختيار من يريدون بإعتبار أنهم يعرفون سكان دائرتهم و يكنون أدرى بمشاكلهم و أقدر على تمثيلهم و أكثر إستجابة لرغباتهم .

2 . يسمح للمواطنين بالإفلات من هيمنة الأحزاب في إختيار من تريد ترشيحه لأن الأحزاب تضطر إلى ترشيح الشخص الذي يحظى برضا المواطنين قبل كل شيء

ب . عيوبه: أما فيما يخص عيوبه فهي كالآتي:

1 . الإنتخاب الفردي هو إنتخاب أشخاص و ليس إنتخاب أفكار و برامج لأن الناخب يختار المترشح لصفاته و قدراته أو لأسباب عرقية أو دينية أو ثقافية أو جهوية أو عشائرية.

2 . يحصر ويقيد أفاق الناخبين لاحول دائرتهم الإنتخابية فقط و ترتكز الحمالات الإنتخابية حول القضايا المحلية و تهمل القضايا الوطنية الكبرى و المشاكل الحقيقية للمجتمع و يطغى على هذه الحمالات الميل إلى الصفصطة و الكذب و المبالغة لأن كل مترشح يعد بفعل المستحيل من أجل دائرته.

3 . يشجع إزدهار الجهوية و العشائرية و العرقية وغيرها

4 . لا يسمح بتمثيل الأقليات في الدائرة الإنتخابية لأن الأغلبية تصوت على من ينتمي إليها

5 . يؤدي إلى سيطرة الإدارة على النائب لأن علاقته بناخبه تجعله يسعى إلى تقديم خدمات و وسطات إليهم فيحتاج إلى

[1] **سعيد بوالشعير** ـ القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ـ الجزء الثاني ـ انظم السياسية طرق ممارسة السلطة أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها ـ طبعة الثانية ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ بن عكنون ـ الجزائر ـ 1994 ـ ص 109

الإدارة من أجل ذلك وهي تساومه و ترصخه و تخضعه إليها تدريجيا.

6 ـلا يسمح بتحقيق المساوة بين المواطنين حيث يستحيل عمليا تقسيم الدوائر بتساوي .[1]

و مشكلة تقسيم الدوائر الإنتخابية هي مشكلة عويصة لأن الحزب الحاكم أو السلطة الحاكمة تستعمل هذا الإجراء لمصلحتها بطرق متعددة منها :

. العمل على عدم تساوي الدوائر من حيث الحجم السكاني عمدا فكلما كانت تجمعات السكانية معارضة لها ، تعطيها عدد أقل من الدوائر أي من الممثلين ، و كلما كانت هناك تجمعات لصالحها تعطها عدد أكبر.

. تقنيات الأغلبية الإنتخابية المعارضة للسلطة و خلق الأغلبيات و دوائر مصطنعة لصالحها عن طريق رسم أو تغيير الحدود بين الدوائر مثل هذه الأساليب إستعملت كثير من البلدان سواء متطورة أو النامية. [2]

الفرع الثاني: التصويت بالقائمة

تعتمد على تقسيم الدولة إلى دوائر عددها أقل و حجمها أكثر بحيث يقوم الناخب ، في كل دائرة بإنتخاب عدد معين من النواب 4 أو 5 أو أكثر ، فالإنتخاب يعتبر إذن بالقائمة لأن الناخب في الدائرة لا ينتخب نائبا واحد بل قائمة من النواب .[3]

فهناك نظام القوائم المغلقة liste bloqués و نظام قوائم المزج système de listes panchage ففي الحالة الأولى يخير المنتخب بين إحدى القوائم بكاملها دون شطب فيها ، أما في الحالة ثانية فإنه غير مقيد بقائمة معينة حيث يحق له أن يختار الذين يراهم أهلا لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة.[4]

أ . مزاياه :

1 . الناخبون يصوتون على برامج و أفكار و ليس على الأشخاص و هذا ما يسمح بتجاوز النعرات الجهوية و غيرها و غيرها .

2 . الحملات الإنتخابية تكون أكثر موضوعية و ترتكز على القضايا الوطنية الهامة أكثر من غيرها .

. يسمح بتحقيق مساواة أكبر بين المواطنين عن طريق زيادة أو تخفيض عدد المناصب في الدائرة .

---

[1] **الأمين شريط** ـ الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ـ الطبعة السادسة ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ بن عكنون ـ الجزائر ـ 2008 ـ ص 226

[2] المرجع نفسه ـ ص 227

[3] **بوحنية قوي** < **وآخارون**> ـ المرجع السابق ـ ص181

[4] **سعيد بوالشعير** ـالمرجع السابق ـ ص110

4 . يسمح بتمثيل الأقليات حيث تدرج أسماء بعض ممثليها في القائمة من طرف الأحزاب

5 . يسمح بترشيح كفاءات علمية مختصة . قد تكون غير معروضة شعبيا .

ب . العيوب:

1 . ينقل عملية إختيار النواب إلى الأحزاب و ليس على الناخبين إلا المصادقة عادة على قائمة من القوائم المعروضة.

2 . النائب يكون في حالة تبعية شديدة للحزب الذي يرشحه و لذا يمثل الحزب أكثر مما يمثل من إنتخابوه .

مثل هذه العيوب يمكن التخفيف من حدتها عن طريق وجود عدة أشكال للقوائم.

1 . قائمة مغلقة: هي القائمة التي لا يستطيع أن يغير الناخب فيها شيئا سواء في ترتيب المترشحين أو زيادة أو حذف أسماء أخرى.

2 . التصويت بالإختيار أو بالأفضلية : أي أن الناخب عندما يختار قائمة من القوائم ، يستطيع أن يغير في ترتيب المترشحين حسب رغبته .

3 . التصويت عن طريق المزج : وهو أن الناخب يشكل من بين مختلف القوائم المعروضة عليه ، قائمة خاصة به تحمل أسماء المترشحين الذين يرغب في إنتخابهم.[1]

المبحث الثاني: تطور نظام الوكالة في قانون الإنتخابات :

لقد نظم المشرع الجزائري حق التصويت بالتصويت عبر النصوص القانونية محاولا من خلالها تجسيد القالب القانوني الصحيح لها و منها قانون(80 .08) المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق ل 25 أكتوبر 1980 و القانون (89 .13) المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق 7 غشت 1989 ، والقانون(97 .07) المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 ، و القانون 12. 01 المؤرخ 18 صفر 1433 الموافق 12جانفي2012،لتوضيح أكثر سنتطرق إلى تعريف الوكالة كنظام لتصويت ثم إلى كيفية تطوره في قانون الإنتخابات بالإعتماد على النصوص القانونية السابقة و الحديثة وذلك بتقسيم المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول : تعريف التصويت بالوكالة

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف صريح للتصويت بالوكالة اكتفى بتحديد حالاتها و إجراءاتها القانونية. يمكن تعريفها بالإشارة أولا أنها استثناء (للقاعدة العامة و التي هي التصويت)، و حدد المشرع اللجوء إلى الوكالة بشروط و حالات تضبطها فإذا كانت من أهم الدعائم التي ترتكز عليها الديمقراطية التمثيل الشعبي و الانتخاب باعتبار الانتخاب القاعدة

[1] **الأمين شريط** ـ نفس المرجع ـ ص ، ص 228 ـ229

الأساسية التي يقوم عليها ، النموذج الديمقراطي و هو الطريقة المثلى لاختيار الحكام ، و من هذا المنطلق يجب توفير كل المستلزمات للتسهيل على الفرد أن يكون مستعدا للتصويت يوم الاقتراع و ذلك بالقضاء على الحواجز و العراقيل التي قد تمنعه من إبداء رأيه باعتباره فرد في ا تمع، و لا يخفى عنا أن هذا النوع من التصويت قد يؤثر في نتائج الانتخابات فهي تلعب دورا كبيرا في زيادة النسب أو في نقصا ا.

فبالرجوع إلى حالات التصويت بالوكالة التي سنطرحها لاحقا فقد تكون فئة كبيرة عاجزة عن الانتخاب يوم الاقتراع بحكمم أ م بعيدون عن الوطن أو بسبب عجز صحي ...إلى غير ذلك، فقد تؤثر هذه النسبة حتى على المعامل الانتخابي إن صح الذكر، فالتصويت بالوكالة هو أن يختار الشخص العاجز عن التصويت شخصا آخر لتوكيله بالتصويت عوضا عنه و يكون ذلك وفق إجراءات قانونية و برضا الأصيل.

كما يمكن إعتبارها وثيقة تسمح للمواطن التفويض بصوته عن طريق مواطن آخر، في ظل ظروف معينة يمكن أن يشارك فيها المواطن في الانتخابات من خلال شخص مرخص له بذلك.[1]

المطلب الثاني: تطور نظام الوكالة

لقد تطور نظام الوكالة في قانون الإنتخابات خاصة في الوكالة أحدثت فيها بعض التغيرات و التي سنتطرق لها من خلال الفروع التالية نتناول في الفرع الأول الحالات ثم ننتقل إلى الشروط

الفرع الأول: من حيث حالات التي يجوز فيها التصويت

نص القانون (80 . 08) في المادة 51 عن الحالات التي يجوز فيها التصويت بالوكالة، و أيضا المادة 53 و 62 من القانون (12 . 01) .

بالرجوع إلى أحكام القانون الفرنسي نجد أنه نص في المادة 71 على الفئات الذين يمكنهم التصويت بالوكالة والتي من بينها: كالعجزة و ذوي العهات الذين ليس لهم القدرة على التواجد يوم الإقتراع و الذين هم في تكوين مهني و المقيمين خارج ولايتهم إلى غير ذلك[2] ، ومن خلال النص نلاحظ أن هناك بعض التشابه مع النص الجزائري و يتضح ذلك من خلال الرجوع إلى المواد التي نظمها المشرع الجزائري ، الذي ضبط هذه الفئات حسب المواد 51 من القانون (80 . 08) و المادة 50 من القانون (89 .13) نصت على نفس الحالات التي يكون فيها التصويت بالوكالة :

. المواطنون القاطنون بالخارج .

---

[1] www. Piaf . archives . org / book / export/ ihtm
تاريخ التصفح : 20/03/2013/

[2] 1Code électoral – version consolidée du code au 19 juin 2012 – édition 11-11-2012

http : // www. Legifrance.gouv.fr 21/ 5/2013

أعضاء الجيش الوطني الشعبي

. هيئات الأمن

. العمال الذين هم في الإنتقال

. المرضى المعالجون في المستشفيات أو في بيوتهم

. كبار العجزة و ذوي العاهات .[1]

على خلاف القانون (97 .07) فنجد حسب المادة 62 بالنسبة للفئة العمال قد تم التفصيل فيها أكثر و ذلك بنص عليها: " العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع."[2] كما هو الحال بالنسبة للقانون (12 . 01) بالإضافة إلى تخصيص للفئة أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن مادة تنظمها وذلك بممارسة حقهم الإنتخابي في أماكن عملهم وفق القواعد المطبقة على مكاتب التصويت فيما يخص الإنتخابات الرئاسسية والتشريعية و الإستفتاءات أما بالنسبة للإنتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية فتكون مباشرة أو عن طريق الوكالة. بعدما كانت في القانون (80 .08) حسب المادة 52 يمارسون حقهم الإنتخابي عن طريق الوكالة " المراسلة " أما فيما يخص الإنتخابات الجماعية داخل الثكنات غير مقبولة بالنسبة للإنتخابات المجالس." فقط دون تحديد مصطلح "المجالس" وهذا حسب الفقرة الثانية من نفس المادة وكما هو الحال في المادة 51 من القانون (89 . 13) فقد ذكرت هذه الفئة و لكن دون تفصيل .

و بالرجوع لأحكام المواد 53 .54 من القانون (12 .01) بالنسبة لفئة أفراد الجيش الوطني و الأمن الوطني كما أضاف المشرع الجزائري فئات أخرى كالحماية المدنية ، ومستخدمو الجمارك الوطنية ، ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع ، و أضاف أيضا فئة أخرى وهي فئة الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية ، كما حدد حالت المواطنون الموجدون في الخارج وذلك حسب نص المادة 53 من نفس القانون " المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج " [3]، كما أضاف فيما يخص الناخبون المقيمين في الخارج حقهم في التصويت لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم كما لهم التصويت بالوكالة بطلب منهم إذا تعطر عليهم أداء واجبهم يوم الإقتراع لدى التمثيليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية كما لهم ذلك بالنسبة للإنتخابات مجالس شعبية البلدية و الولائية

[1] القانون رقم 80 -08 المتضمن قانون الإنتخابات المؤرخ في 16 ذي الحجة 1400 الموافق 25 أكتوبر 1980 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد 44 - الصادرة بتاريخ 19 ذو الحجة 1400 الموافق 28 أكتوبر 1980

[2] القانون رقم 97 -07 المتضمن القانون المتعلق بالإنتخابات - المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد 12 - الصادرة بتاريخ 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997

[3] المادة 53 من القانون رقم 12 -01 المتضمن نظام الإنتخابات - المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العددالأول - الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012

و هذا حسب نص المادة 64 من القانون (97. 07) و المادة 54 من القانون (12 .01). بعدما كان منصوص عليهم دون تحديد حالتهم سواء كانت إقامتهم مؤقت أو مقيمين في الخارج في القانون (80 .08) و(89 .13).

الفرع الثاني : من حيث الشروط لتصويت بالوكالة :

بالرجوع إلى القانون (80. 08) في نص المادة53 نص على ضرورة تمتع الوكيل بالحقوق الإنتخابية و أن يكون مسجلا في نفس القائمة الإنتخابية التي فيها الموكل ، و أضاف المشرع جملة للنص هذه المادة " أو أدى واجبه الإنتخابي على مستوى الدئرة " وذلك حسب المادة 51 من القانون (13.89) ، أما بالرجوع للأحكام القانون (97 . 07) في المادة 65 منه بالإضافة إلى تمتع الوكيل بالحقوق الإنتخابية ضيق المشرع بخصوص منح الوكالة على ألا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد ويوقع الوكيل في قائمة التوقيع قبالة إسم الموكل بعدما كانت في القانون (80 . 08) و القانون (89 .13) محددة بخمس وكالات وهذا حسب نص المادة 55 و56 من القانو (80 . 08) و المادة 54 و55 من القانون (89 . 13) " عند دخوله مكتب التصويت وتقديم البطاقته الإنتخابية و وكالاته يسلم له عدد مماثل من أضرفة و أوراق التصويت ، يوقع الوكيل في القائمة الإنتخابية قبالة أسماء الموكلين."[1]

و بالرجوع إلى أحكام المادة 54 من القانون (80 . 08) و المادة 52 من القانون (89 .13) فإن صدور الوكالات بالنسبة للأشخاص المقيمين بالتراب الوطني تكون محررة أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله و ينتقل مندبو المجلس الشعبي البلدي للإشهاد بناء على طلب الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة على خلاف المادة 66 من القانون (97 .07) و المادة 56 من القانون(12 .01) والتي خصص لها تكوين للجنة إدارية متخصصة و التي نص عليها في المادة 19 من القانون (97 . 07) و المادة 15 من (12 . 01)التي تنصان على تشكيلة هذه اللجنة الإدارية فنجد في المادة 15 من القانون المذكور تتشكل من :

. قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا

. رئيس المجلس الشعبي البلدي عضو

. الأمين العام للبلدية عضو ، بعدما كان في المادة 19 من القانون (97 . 07) ممثل الوالي عضو، كما أضاف نص المادة 15 :

. ناخبان إثنان من البلدية يعينهما رئيس الجنة عضوين .

أما بخصوص الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة فيتنقل أمين اللجنة الإدارية للإشهاد بناء على

[1] قانون رقم 89 -13 متضمن قانون الإنتخابات - المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق 7 غشت 1989 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد 32 - الصادرة بتاريخ 5 محرم 1410 الموافق 7 غشت 1989.

طلب هؤلاء الأشخاص كما فصل المشرع بخصوص الأشخاص المرضى في المستشفيات أن يكون تحرير الوكالة بعقد أمام مدير المستشفى وهذا حسب المادة 56 من القانون (12 . 01) و المادة 66 من القانون (97 . 07) و هذا ما لا نجده في القوانين السابقة (80 . 08) و القانون (89 . 13) .

كما إستثنى المشرع بعض أفراد الأسرة من ممارسة حقهم في تصويت بالتوكيل بطلب منهم و إشتراط وجود علاقة أقارب أو صهارة تربطهم بالموكل حتى الدرجة الثانية على الأكثر و هذا حسب المادة 53 من قانون (80 .08) و المادة 50 و51 من قانون (89 . 13) . و بخصوص أعضاء الجيش الوطني و هيئات الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون و الحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع فيتم هذا الإجراء " إعداد الوكالة " أمام قائد الوحدة .

أما فيما يخص الأشخاص الموجودون خارج التراب الوطني فتعد الوكالات بعقد يحرر أمام مصالح القنصلية و هذا حسب المواد 56 من القانون (12 .01) و المادة 66 من قانون (97 . 07) و المادة 52 من القانون (89 . 13) و المادة 54 من القانون (80 . 08) . ما نلاحظه من خلال التعديل الذي أجراه المشرع على القوانين الإنتخابية رقم (12 . 01) و(97 . 07) قد فصل و حدد نوعا ما في مدة تحرير الوكالة و التي لم يتطرق إليها في القوانين السابقة. نجد في نص المادة 67 من القانون(97 .07) حددها المشرع بيوم السبت الثاني الذي يلي تاريخ إستدعاء هيئة الناخبين و تنتهي ثلاث أيام قبل تاريخ الإقتراع ، أما في المادة 57 من القانون (12 . 01) فحددها بمدة 15 يوم الموالية لإستدعاء هيئة الناخبين و تنتهي قبل ثلاث أيام قبل تاريخ الإقتراع[1] . وتسجل الوكالة على دفتر مفتوح و مرقم ومؤشر عليه ويشارك الوكيل في الإقتراع وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 44 و 55 و هذا حسب المادة 59 من القاننون (12 . 01) ، والمادة 69 من القانون (97 .07) ، و المادة 55 من القانون (89 . 13) ، والمادة 56 من القانون (80 .08) .

كما تدمغ الوكالة بالختم الندي و هذا وفق أحكام المادة 56 من القانون (80 .08) و المادة 55 من قانون (89 .13) ، أما بخصوص التعديلات الواردة ، فقد نصت المادة 69 من القانون(97 . 07) " على أن تدمغ الوكالة بالختم الندي و تحفظ ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر المنصوص عليه من المادة 56رمن هذا القانون،و تدمغ كذلك بطاقة الناخب الموكل بختم يحمل عبارة صوت بالوكالة ."[2]كما هو الحال بالنسبة للمادة 59 من القانون الجديد (12 .01). كما يجوز للموكل أن يفسخ أو يلغي وكالته قبل التصويت و يمكنه أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى نكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند

[1] المادة 57 من القانون رقم 12 -01 المتضمن نظام الإنتخابات ـ المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ العددالأول ـ الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012

[2] المادة 69 من القانون رقم 97 -07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات -المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 –الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997

إليه و هذا حسب نصوص المواد 60 من قانون (12 .01) و المادة 70 من القانون (97 . 07) ، والمادة 56 من القانون (89 . 13) ، والمادة 57 من القانون (80 . 08) . كما نجد الإختلاف فيما يخص صلاحية الوكالة ، ففي القوانين السابقة لم يفصل فيها المشرع فذكر في المادة 61 والمادة 59 من القانون(80 .08) و القانون (89 .13 على أن " تصلح الوكالة لإقتراع واحد ".[1] فقط لأمل في التعديلات فشدد المشرع فيما يخص هذا الشأن و ذلك بضرورة تبيان كل وكالة الدور التي تكون صالحة لأجله لا، وهذا حسب المواد 73 من القانون (97 .07) والمادة 63 من القانون الجديد (12 .01)، ويمكن إعداد وكالتين في آن واحد . أما فيما يخص باقي المواد فلم يغير المشرع مضمونها كحالة الوفاة مثلا ، وأن تحرر الوكالة بدون مصاريف وذلك بإثبات الموكل هويته و لا يشترط حضور الوكيل ، و أن تحرر كل وكالة مطبوع واحد توفره الإدارة وفق للشروط و الأشكال المحددة عن طريق التنظيم و هذا إستنادا إلى أحكام القانون (12 -01) .

المطلب الثالث: كيفية إعداد الوكالة

بعد التطرق إلى تطور الوكالة و إبراز شروطها و حالتها عبر القوانين الإنتخابية التي اصدرها المشرع الجزائري و ما يلاحظ بخصوص إعداد الوكالة ، بعدما كانت تحرر أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله بالنسبة للقانون 80 . 08 و القانون 89 . 13 كما تم طرحها سابقا ، ولكن في القانون(97 . 07)و القانون الجديد (12 . 01)كما برز ، فأحدث المشرع اللجنة الإدارية المختصة في ذلك.

اما بشأن المواطنين المقيمين في الخارج نص عليها المرسوم التنفيذي رقم (12 . 28)الذي يحدد شروط المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كيفيات ذلك .

فيعتبر ناخبا مقيما بالخارج كل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط الدبلوماسية أو القنصلية لمكان إقامتهم . وهذا حسب المادة 2 من نفس الر سوم ، وتسلم لهم بطاقة الناخب التي تعدها الممثلية الدبلوماسية أو للقنصلية وهذا حسب المادة الرابعة من نفس المرسوم [2]. و بالرجوع إلى الحديث عن اللجنة الإدارية فقد نص المشرع عليها تحت عنوان اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج ، تحدث في إطار أحكام المادة 16 من القانون العضوي (12 .01) لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج .

---

[1] المادتان 61 من القانون رقم 80 -08 المتضمن قانون الإنتخابات المؤرخ في 16 ذي الحجة 1400 الموافق 25 أكتوبر 1980 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد44 الصادرة بتاريخ 19 ذو الحجة 1400 الموافق 28 أكتوبر 1980

[2] المادة 2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 28 المتضمن تحديد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كيفيات ذلك المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموفق 6 فبراير 2012 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 8 – الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول 1433 الموفق15 فبراير 2012

و نصت المادة 6 الفقرة الثانية من المرسوم(12-28) على " و تحدث اللجنة الإدارية الإنتخابية المذكورة أعلاه على مستوى كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية تتكون من أربعة أعضاء : . رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي رئيسا، . ناخبان (2) مسجلان في القائمة الإنتخابية للدائرة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة ، عضوين . .

موظف واحد في الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية كاتبا للجنة ."[1]

و حسب نص المادة 9 من نفس المرسوم تحدث لجان الإنتخابية في جوائر الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية تكلف بإحصاء نتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت التابعة للدائرة الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية . يحدد وزير الشؤون الخارجية بقرار عدد وتشكيلة الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية ."

***. حق التصويت بالوكالة:** أما عن حق التصويت بالوكالة بالنسبة لهذه الفئة فقد نصت على ذلك المادة 12 من نفس المرسوم على " يمكن الناخبين المقيمين في الخارج الذين يتعذر عليهم أداء حقهم في التصويت مباشرة ، أن يمارسوا ،بطلب منهم حق التصويت بالوكالة في الحالات التي تحددها المادة 54 من القانون العضوي(12 -01)" و بخصوص إعداد الوكالة فيما يخص الناخبون المقيمين في الخارج فبالرجوع للأحكام المادة13 من نفس المرسوم فتنص على " تعد الوكالة بعقد يحرر أمام الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لمكان إقامة الموكل ، ويجب أن يتمتع بحقوقه الإنتخابية و يكون مسجلا في القائمة الإنتخابية نفسها التي سجل فيها الناخب الموكل." و نصت المادة 14 من المرسوم (12 -28)" تحدد مدة تحرير الوكالات خلال خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ إستدعاء الهيئة الإنتخابية و تنتهي قبل ثلاث أيام كاملة من تاريخ الإقتراع و تسجل الوكالات في دفتر مفتوح لهذا الغرض يرقمه و يؤشر عليه رئيس الممثلية الدبلوماسية لاأو القنصلية ."

هذا فيما يخص المواطنون المقيمين في الخارج .

و قد حدد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي (12-30) شكل وشروط إعداد الوكالة لتصويت في الإنتخاب و ذلك بتحديد الشروط الواجب توفرها للإعداد الوكالة :

أولا: نصت المادة 2 من نفس المرسوم على " يجب على الموكل عند إعداد الوكالة أن يبين هويته و يدعم طلبه بأي عنصر يثبت الأسباب التي تمنعه من ممارسة حقه في التصويت شخصيا و ذلك طبقا لأحكام المادة 53 من القانون العضوي

[1] المواد 6 و9 و12 و13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 28 المتضمن تحديد شروط تصويت المواطنين المقيمين في الخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كيفيات ذلك - المؤرخ في 13 الربيع الأول 1433 الموفق 6 فبراير 2012 - الجريد ة الرسمية - العدد 8 - الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول 1433 الموافق 15 فبراير 2012

(12 ـ01) ....." [1]

ثانيا: لا يشترط حضور الوكيل عند إعداد الوكالة و هذا حسب المادة الثانية من نفس المرسوم.

ثالثا: كما إشترطت أحكام المادة 4 من نفس المرسوم على "يتعين على السلطة التي يتم إعداد الوكالة أمامها أن تدون ذلك في سجل خاص تفتحه لهذا الغرض ، كما تضع على مطبوع الوكالة تأشيرتها و خاتمها و ذلك طبقا لأحكام المادة 57 من القانون العضوي رقم (12 ـ 01) ".

رابعا: كذلك بالإضافة إلى ما تقدم يجب أن يبين في مطبوع الوكالة على الخصوص للقب و إسم كل من الموكل و الوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما و عنوانهما و مهنتهما و رقم تسجيلهما في القائمة الإنتخابية و مكتب تصويتهما و إمضاء الموكل و السلطة التي أعدت الوكالة أمامها . وهذا طبقا لأحكام المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

خامسا: حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم(12 ـ30)نصت على أن " يحدد الوزير المكلف بالداخلية بقرار نص مطبوع الوكالة و مميزاتها التقنية."[2]

[1] المادتان 2 و 4 كم المرسوم التنفيذي رقم 12 ـ30 المتضمن تحديد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الإنتخاب ـ المؤرخ فس 13 ربيع الأول 1433 الموافق 6 فبراير 2012 ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ العدد 8 الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول 1433 الموفق 15 فبراير 2012

[2] المادة 2 و 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12ـ 30 المتضمن تحديد شكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت في الإنتخابات ـ المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433الموافق 6 فبراير 2012 ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ العدد 8 ـ الصادرة بتاريخ 22ربيع االأول 1433

الخـــاتـــمة:

يستخلص من هذه الدراسة أن الوكالة هي وسيلة تساعد الفرد على التواجد متى تعذر عليه و القيام بمتطلباته و واجباته المستمرة عن طريق وكلائه إلا أن حسنات الوكالة هذه لا تنتفي ما فيها من مخاطر ، أهمها إبرام الشخص لتصرفاته بنفسه يؤمن له أن تحيط إرادته إلى حد كبير ، بجميع تفاصيل التصرف بحيث لا يقبل إلا ما إنصرفت إليه إرادته و رغبته.

فهي تجعل الوكيل مقام الموكل تمنحه صلاحياته وسلطاته مما قد يؤدي إلى إلزام الشخص بتصرف ممثله دون أن يرضى عن هذا التصرف تمام الرضى ، هذا ما لا نجده في عين الإعتبار لأن طبيعة الفرد تفرض عليه مواكبة التطور الجاري في الحياة الإجتماعية و كذا السياسية .

فهو عقد يجب توفر أركانه لإتمامه ، و يجوز للموكل إذا رأى أن مصلحته في الوكالة لم تعد قائمة أن ينهيها بعزل الوكيل .

و من خلال الدراسة تطرقنا لتأصيل الطبيعة القانونية لتصويت بالوكالة نستخلص النتائج التالية :

ـ فإذا كانت الإنتخابات المدخل الأساسي و المهم في عملية الإصلاح و التغيير و تطبيق اللامركزية و تجسيد الشرعية في عمل الهيئات الإدارية و المؤسسات السياسية ، فإن نظام التصويت بالوكالة يعد بعد ديمقراطي و سياسي و تنموي و آلية مناسبة لتعزيز المشاركة و المساءلة و الشفافية و نجاح العملية الإنتخابية لتعزيز الخيار الديمقراطي في ا□تمع الذي يؤدي إلى التنمية السياسية القائمة على النزاهة و الشفافية مما قد يؤثر تغيبهما على المشهد الإنتخابي و التطور الديمقراطي.

ـ كرس المشرع نظام التصوت بالوكالة حدد الحالات التي يجوز فيها التصويت □ذا الشكل ، مراعيا في ذلك الحريات الأساسية كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي ، حيث نظمها عبر العديد من النصوص القانونية بالرغم من وجود بعض نقائص مما يفسر جاليا الإصلاحات المستمرة لقانون الإنتخابات في كل مرة .

ـ أما عن إعداد الوكالة خلصنا بنتيجة هامة أن إعدادها يجب أن يكون أمام اللجنة الإدارية المحددة قانونا و يجب أن تبين الوكالة الغرض التي أعدت من أجله .

ـ و ما يلفت إنتباهنا أنه رغم فكرة التصويت بالوكالة تكرس الديمقراطية وتحافظ على الحريات الأساسية إلا أ□ا لا

توفر ضمانا كافيا للأصيل و عليه نقترح ما يلي:

ـ جعل النصوص القانونية أكثر صرامة كفيلة بحماية ثروات و نشطات التي يوكلها الموكل للوكيل

ـ صحيح أن نظام الوكالة وسيلة تساعد على تحقيق الديمقراطية و الشفافية فبالتالي يجب تكريسها بالمنظور القانوني الصحيح و يجب ضمان عدم تأثيرها على الإنتخابات وذلك بضبط الصارم لإجراءا□ا

ـ العمل على تسجيل كل فرد في القوائم الخاصة بالمكان المتوافر فيه يوم الإقتراع الذي يتعذر عليه التواجد في ولايته الأصلية

بحكم عمله أو تنقله الدائم على أن يشطب من القائمة الأخرى ، و ذلك لضمان حرية التعبير و لتخفيف من ظاهرة التزوير .

ـ تعميم إستعمال الطرق الحديثة ، و إستعمال الوسائل التكنولوجية من أجل سد الثغرات التي تنجم عنه الوكالة كالتصويت في مراكز متعددة أو ولايات متعددة

المـــــــــلاحـــــــــــــــق

المــلحــق رقم:1

قرار رقم 01 / ق.م د/ 10 مؤرخ في 18 محرم عام 1431

الموافق 4 يناير سنة 2010

إن المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور، لا سيما المادة 163 (الفقرة الثانية) منه،

– و بمقتضى الأمر رقم 97–07 المؤرخ في27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 35 و62 /النقطتان 1 و4 و66 الفقرة الثالثة / الشطر الأول والفقرة الرابعة و123 الفقرة الثانية و139 و148 و149 منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 جوان سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 38 و39 و41 و42 منه،

– وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 02/إ.م د/09 المؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

– و بعد الإطلاع على القرار الوزاري المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1430 الموافق 14 ديسمبر سنة 2009، الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

– وبعد الإطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ أول يناير 2010 تحت رقم 01 من طرف المترشح عاصم الطيب الذي يطعن بموجبها في الانتخاب الذي جرى يوم 29 ديسمبر 2009 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية ورقلة،

– و بعد الإطلاع على ملف الطعن،

– و بعد التحقيق،

– و بعد الاستماع إلى العضو المقرر في تلاوة تقريره،

و بعد المداولة،

في الشكل :

– اعتبارا أن الطعن جاء مستوفيا للشروط والأشكال القانونية.

في الموضوع :

– اعتبارا أن الطاعن أسس طعنه على وجهين.

عن الوجه الثاني المثار بشأن الوكالات مباشرة دون الحاجة إلى مناقشة الوجه المتبقي.

– اعتبارا أن الطاعن يذكر إسنادا لطعنه أن ناخبين إثنين صوتا بموجب وكالتين لا تتوفر فيهما الشروط القانونية،

– واعتبارا أنه ثبت فعلا من التحقيق في العملية الانتخابية التي جرت في ولاية ورقلة أن ناخبين إثنين صوتا عن طريق وكالتين مرفقتين بمحضر الفرز،

– واعتبارا أنه بموجب المادة 35 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يكون التصويت شخصيا و سريا، وأنه بموجب المادة 123 فقرة الثانية من نفس القانون يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر، وأنه بموجب المادة 139 منه يمكن الناخب بطلب منه، ممارسة حقه الانتخابي عن طريق الوكالة في حالة مانع قاهر،

– واعتبارا أنه بموجب المادة 62 النقطتان الأولى والرابعة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في هذه المادة أن يمارس التصويت بالوكالة بطلب منه. ويتعلق الأمر بالمرضى الموجودين بالمستشفيات و/ أو الذين يعالجون في منازلهم أو المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،

– واعتبارا أنه بموجب المادتين 62 النقطة الأولى و66 الفقرة الثالثة – الشطر الأول– والفقرة الرابعة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مأخوذة مجتمعة لإتحادها في الموضوع، يمكن المرضى الموجودون بالمستشفيات ممارسة حق التصويت بالوكالة بعقد محرر أمام مدير المستشفى، كما يمكن الأشخاص الموجودون خارج التراب الوطني، التصويت بالوكالة على أن يتم إعدادها بعقد محرر أمام المصالح القنصلية،

– واعتبارا أن الوكالتين المتنازع فيهما، حررت إحداهما بسبب أن الوضعية الصحية للموكل لا تسمح له بالحضور لكونه مريض يعالج في المستشفى دون إرفاقها بما يثبت ذلك خلافا لما تستوجبه المادة 66 فقرة الثالثة– الشطر الأول–، وحررت الثانية بسبب "الغياب خارج التراب الوطني"، دون مراعاة مقتضيات المادة 66 فقرة الرابعة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مما يتعين اعتبار الوكالتين باطلتين،

– واعتبارا أن بطلان الوكالتين المتنازع فيهما يؤثر على نتيجة الاقتراع لكون الفارق بين المترشح المعلن فائزا والمترشح الطاعن الذي يليه في الترتيب صوت واحد (01) فقط، مما يستوجب إلغاء الانتخاب،

– واعتبارا أنه بموجب المادة 149 الفقرة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ هذا القرار.

لهذه الأسباب:

يقرر ما يلي :

– المادة الأولى: إلغاء الانتخاب الذي جرى يوم 29 ديسمبر سنة 2009 بولاية ورقلة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

– المادة الثانية : يتعين على الجهات المختصة إعادة الانتخاب في الولاية المعنية، في الآجال القانونية.

– المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة، وزير الدولة وزير الداخلية و الجماعات المحلية، وزير العدل حافظ الأختام و جميع المترشحين.

– المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 17 و18 محرم عام 1431 الموافق 3 و4 يناير سنة 2010.

رئيس المجلس الدستوري

بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري

– موسى لعرابة،

– محمد حبشي،

– بدر الدين سالم،

– دين بن جبارة،

– محمد عبو،

– الطيب فراحي،

– فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،

– الهاشمي عدالة.

1ـ النصوص القانونية:

1/ـ الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05 .10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ـالعدد 44 . بتاريخ جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005

2/ ـ القانون رقم 80 –08 المتضمن قانون الإنتخابات المؤرخ في 16 ذي الحجة 1400 الموافق 25 أكتوبر 1980 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد44 الصادرة بتاريخ 19 ذو الحجة 1400 الموافق 28 أكتوبر 1980

3/ ــ قانون رقم 13.89 متضمن قانون الإنتخابات . المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق 7 غشت 1989 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . العدد 32 . الصادرة بتاريخ 5 محرم 1410 الموافق 7 غشت 1989.

4/ ــ القانون رقم 07.97 المتضمن القانون المتعلق بالإنتخابات . المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . العدد 12 . الصادرة بتاريخ 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997

5/ ــ القانون رقم 12 .01 المتضمن نظام الإنتخابات . المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . العددالأول . الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012

2 ـ النصوص التنظمية :

1/ ـ المرسوم التنفيذي رقم 12 ـ 28 المتضمن تحديد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كيفيات ذلك المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموفق 6 فبراير 2012 ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ العدد 8 ـ الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول 1433 الموفق15 فبراير 2012

2/ ـ المرسوم التنفيذي رقم 12 ـ30 المتضمن تحديد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الإنتخاب ـ المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق 6 فبراير 2012 ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ العدد 8 الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول 1433 الموفق 15 فبراير 2012

3 ـ قائـــمة المـراجـــع

1/ ـ الأمين شريط ـ الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ـ الطبعة السادسة ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ـ 2008.

2/ـ بوحنية قوي ـ سالمة ليمام ـ محمد الطيب الزاوي ـ فاطمة مساعيد ـ حسين خناز ـ سمير بارة ـ الإنتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة ـ دار الراية للنشر و التوزيع ـ عمان ـ2011 .

3/ـ سعيد بوشعير ـ القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ـ الجزء الثاني ـ النطم السياسية طرق ممارسة السلطة أسس الأنطمة السياسية و تطبيقات عنها ـ الطبعة الثانية ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ـ 1994

4/ ـ عبد الرزاق السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السابع ـ العقود الواردة على العمل المقاولة و الوكالة و الوديعة و الحراسة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ 1964.

5/ـ عبد الله بوقفة ـ المؤسسات السياسية و القانون الدستوري الأنظمة الإنتخابية ـ دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ـ الجزائر ـ 2013.

6/ـ عدنان إبراهيم السرحان ـ شرح القانون المدني العقود المسماة المقاولة ، الوكالة ، الكفالة ـ الإصدار الرابع ـ دار الثقافة للنشر و التوزيع ـ عمان ـ2009 .

7/ـ علاء الدين عشي ـ شرح قانون البلدية رقم 11 ـ 10 ـ دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ـ الجزائر ـ 2011 .

8/ـ شربل طانيوس صابر ـ عقد الوكالة في التشريع و الفقه ـ بدون طبعة ـ بيروت ـ 1998 .

2 ـ الملتقيات والأعمال الدراسية:

1/ ناجي عبد النور ـ المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير نظم إنتخابية في ظل التحول الديمقراطي ـ الملتقى الدولي حول الأنماط الإنتخابية في ظل التحول الديمقراطي ـ اكلية الحقوق و العلوم السياسية ـ قسم العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ يومي 03 و 04 نوفمبر 2010 ـ ص 330

2/ بوشنافة شمسة ـ النظم الإنتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزبية ـ الملتقى الدولي حول الأنماط الإنتخابية في ظل التحول الديمقراطي كلية الحقوق و العلوم السياسية ـ قسم العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ يومي 03 و 04 نوفمبر 2010 . ص 463

3 ـ مواقع الأنترنات:

1- Code électoral – version consolidée du code au 19 juin 2012 – édition 11-11-2012

http : // www. Legifrance.gouv.fr 21/5/2013

2- www. Piaf . archives . org / book / export/ ihtm /20/03/2013 a 18:30

المـقدمـة.....1

الـفصـل الأول: النظام القانوني لعقد الوكالة بوجه عام.....5

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوكالة.....5

المطلب الأول: تعريف الوكالة.....5

المطلب الثاني: عناصر الوكالة.....7

الفرع الأول: شروط الإنعقاد.....7

الفرع الثاني: شروط الصحة 11

المطلب الثالث: أنواع الوكالة.....14

الفرع الأول: الوكالة العامة.....14

الفرع الثاني: الوكالةالخاصة.....15

المبحث الثاني: آثارالوكالة و إنتهاؤها.....16

المطلب الأول: آثار الوكالة 17

الفرع الأول: آثار الوكالة فيمابين المتعاقدين.....17

الفرع الثاني: آثار الوكالة بالنسبة للإلتزامات الموكل.....21

المطلب الثاني: إنتهاء الوكالة.....24

الفرع الأول: الإنتهاء المألوف(الطبيعي) 24

الفرع الثاني:الإنتهاء عن طريق عزل الوكيل 25

الفصل الثاني:التصويت بالوكالة في قانون الإنتخابات 25

المبحث الأول: مفهوم التصويت.....27

المطلب الأول: تعريف التصويت 27

المطلب الثاني: أنواع التصويت.....29

الفرع الأول:التصويت الشخصي.....29

الفرع الثاني: التصويت بالقائمة 30

المبحث الثاني: تطور نظام الوكالة عبر قانون الإنتخابات 31

المطلب الأول: تعريف التصويت بالوكالة 32

المطلب الثاني: تطور نظام الوكالة 32

الفرع الأول: من حيث الحالات..... 32

الفرع الثاني: من حيث الشروط 34

المطلب الثالث: كيفية إعداد الوكالة 37

الخاتمة..... 40

الملاحق..... 42

قائمة المراجع..... 44

الفهرس 46